



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

مباشرة التحقيق في الجرائم ومكانه

نافذ زياد سليمان أبو زهرة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2025م/1447هـ

مباشرة التحقيق في الجرائم ومكانه

إعداد

نافذ زياد سليمان أبو زهرة

بكالوريوس قانون من كلية الشرطة/ مصر

بكالوريوس علوم أمنية من كلية الشرطة/ مصر

المشرف الرئيس: الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس - فلسطين.

2025م - 1447هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الجنائي

إجازة الرسالة

مباشرة التحقيق في الجرائم ومكانه

إعداد الطالب: نافذ زياد سليمان أبو زهرة

الرقم الجامعي: 22212723

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/5/10م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- د. جهاد الكسواني : رئيس لجنة المناقشة
التوقيع:

2- د. فادي ربايعه : ممتحناً داخلياً
التوقيع:

3- د. أنور جانم : ممتحناً خارجياً
التوقيع:

القدس - فلسطين

2025 م / 1447 هـ

الإهداء

إلى من هم أكرم منا جميعاً، الذين سطروا بدمائهم الزكية وبتضحياتهم العظيمة الخطوط الأولى على درب الحرية والتحرير ... إلى أرواح الشهداء.

إلى من باتت السلاسل والأغلال جزءاً من أجسادهم، الرابضين في معازل الأسر ولم يجزعوا لذلك في سبيل هذا الوطن .. إلى أسرانا البواسل.

إلى الذين مزقوا بطاقة التموين وأحرقوا خيمة اللاجئين وعادوا إلى أرض الوطن فلسطين.. وشقو الطريق ليلحقهم الآخريين.


إلى من غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة منذ الصغر ووضعاني على طريقها حتى غدا غرسهم ثماراً أجنبيها عاماً بعد عام ولم يتوانيا عن بذل الغالي والنفيس في سبيل ذلك .. إلى والدي العزيزين.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين رسخوا في ذاكرتي المعرفة العلمية .. فكانو رافعة لطموحاتي.

إلى كل من ساهم وساند ووقف معي في تنفيذ هذا الإنجاز .. أهدي تحياتي وسلامي.

إقرار

أقر أنا مُعد هذه الدراسة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

١٠
٥٥
التوقيع: 

نافذ زياد سليمان أبو زهرة

التاريخ: 2025/5/10م

الشكر والتقدير

من بين شظايا الحروف المبعثرة نسجت كلمات طالت بها كل أمنياتي وترسخت فيها آمالي وصمتت آلامي وتساميت على كل الأحزان حين خطت أناملتي عنوان الرسالة.

لا بد من الوقوف والتأمل أمام كل من كان له الأثر في نجاحي تحقيق ما أصبوا إليه من معرفة علمية في هذا المجال.

ويطيب لي في هذا المقام ان اتوجه بالتحية المعمدة برائحة عبير تراب الوطن في صباح إشرأبت فيه الاعناق نحو الحرية.

إلى:

الدكتور جهاد الكسواني مشرفاً رئيسياً.

والدكتور فادي ربابعة ممتحناً داخلياً.

والدكتور أنور جانم ممتحناً خارجياً.

تحياتي واحترامي وتقديري للصرح العلمي الشامخ بما يحوي من عقول علمية فذة

وإلى كل من زرع للمعرفة العلمية في هذا الصرح جذوراً.

وإلى كل من بات له أثراً عميقاً في تطوير طلابنا وفتح آفاق العناوين يحتاجها تاريخنا الفلسطيني وتقرأها أجيالنا.

مُلخَص:

إن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التي تسبق دخول الدعوى الجزائية في حوزة قضاء الحكم لكي يقول كلمته فيها، والهدف من هذه المرحلة التمهيد لإقامة الدعوى، من خلال البحث عن الجرائم والتحري عنها، وصولاً إلى تقرير النيابة العامة إحدى أمرين، إما إصدار قرار بمنع المحاكمة (حفظ الأوراق) أو تقرر إقامة الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

تهدف هذه الدراسة للتعرف على دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق الابتدائي ومكانه في ظل النظام القانوني الفلسطيني، من خلال الوقوف عند محددات مباشرة التحقيق ومكانه ببيان مفهوم مباشرة التحقيق ومبرراته وأهميته وأساليب تحديد مكان الجريمة، وعرض دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق الابتدائي ومكانه، والشروط العامة والخاصة لمباشرة التحقيق، والنتائج القانونية المترتبة عليه من حيث مصير الدعوى الجزائية بين الحفظ والإحالة، وآلية ضبط المضبوطات كنتيجة لمباشرة التحقيق.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي للتشريعات والقوانين في تحديد إجراءات التحقيق، بهدف بيان القوانين الناظمة للجرائم وإجراءات التحقيق والعلاقة بين مكان الجريمة والأدلة، وأهمية الحفاظ على مكان الجريمة وعدم العبث به والاستفادة منه بما يخدم إجراءات التحقيق.

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن النيابة العامة الفلسطينية تختص بالقيام بالتحقيق الابتدائي، باعتبارها من تختص أيضاً بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، وبالتالي فهي تختص أيضاً بمباشرة التحقيق الابتدائي وتحديد مكانه. كذلك ينبثق عن حق النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، حقها أيضاً في مباشرة التحقيق الابتدائي ومكانه، ذلك أن التحقيق الابتدائي هو جزء لا يتجزأ من الدعوى الجزائية، ومن أهم المراحل فيها.

Direct investigation into crimes and its location

Prepared by: Nafez Ziyad Abu-Zahra

Supervisor: Jihad Al-Kiswani

Abstract

The preliminary investigation stage precedes the entry of a criminal case into the hands of the judiciary, allowing it to have its say. The purpose of this stage is to prepare for the initiation of the case by searching for and investigating crimes, leading to the Public Prosecution deciding one of two things: either issuing a decision to prevent prosecution (shelving the papers) or deciding to file the case directly before the competent courts.

This study aims to identify the role of the Public Prosecution in conducting the preliminary investigation and its place within the Palestinian legal system. It examines the determinants of conducting the investigation and its location, clarifying the concept of conducting the investigation, its justifications, its importance, and methods for determining the location of the crime.

It also presents the role of the Public Prosecution in conducting the preliminary investigation and its location, the general and specific conditions for conducting the investigation, and the legal consequences arising from it, in terms of the fate of the criminal case between shelving and referral, and the mechanism for seizing seized items as a result of conducting the investigation. This study relied on an inductive analytical approach to legislation and laws to determine investigation procedures.

The aim was to clarify the laws regulating crimes, investigation procedures, and the relationship between the crime scene and evidence. It also explored the importance of preserving the crime scene, preventing tampering with it, and utilizing it to serve the investigation process. This study reached several conclusions, the most important of which are: The Palestinian Public Prosecution is responsible for conducting the preliminary investigation, as it is also responsible for initiating and prosecuting criminal cases.

Therefore, it is also responsible for conducting the preliminary investigation and determining its location. The Public Prosecution's right

to initiate and prosecute criminal cases also stems from its right to conduct the preliminary investigation and determine its location, as the preliminary investigation is an integral part of the criminal case and one of its most important stages.

مقدمة الدراسة

تبدأ إجراءات الدعوى الجزائية بمرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً إلى مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة، ولكل مرحلة من هذه المراحل إجراءات تميزها عن المرحلة الأخرى، حيث أنه في بداية مرحلة التحقيق الابتدائي يكون الهدف التمهيد لإقامة الدعوى، من خلال البحث عن الجرائم والتحري عنها، وصولاً إلى تقرير النيابة العامة إحدى أمرين إما إصدار قرار بمنع المحاكمة (حفظ الأوراق) أو تقرر إقامة الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة، في حين تشير مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة إلى المرحلة القضائية الثانية للدعوى الجزائية، وتتولاها المحاكم بهدف تقدير القيمة القانونية للأدلة والفصل في موضوع الدعوى بإصدار قرار يتضمن إعلان البراءة أو عدم المسؤولية أو الإدانة.

وما يهمننا في هذا الإطار هو مرحلة التحقيق الابتدائي، على اعتبار أنها من أكثر مراحل الدعوى الجزائية خطورةً على حقوق وحرية الأفراد، نظراً لمساس إجراءات التحقيق الابتدائي بهذه الحقوق والحرية بصورة مباشرة (بو حمود، 2008، ص76)، خاصةً في ظل الأنظمة التي تأخذ بأسلوب جمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي بما في ذلك النظام القانوني الفلسطيني.

ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة لتبحث في موضوع (مباشرة التحقيق في الجرائم ومكانه) في ظل النظام القانوني الفلسطيني.

ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه "مجموعة الإجراءات والتحريات المأذونة من سلطات التحقيق والرامية إلى تحقيق أدلة الإدانة أو البراءة، والسعي إما إلى تدعيم الاتهام وإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أو إلى حفظ الدعوى أو حفظ ملفها (أوراقها) حيث لا وجه شرعي لملاحقة المتهم، وتبرز مرحلة التحقيق الابتدائي في تلك الإجراءات الأولية أمام النيابة العامة، وفي الإجراءات المساندة لعمل النيابة العامة" (الكسواني، 2019، ص92).

أيضاً يشير مفهوم التحقيق الابتدائي إلى "تلك الإجراءات الرامية إلى تمحيص وتدقيق المعلومات المتوفرة والتثبت من الأدلة القائمة" (الشركسي، 2011، ص45)، أو هو "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق بهدف جمع الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة واسنادها لفاعل معين، توطئة لإحالاته إلى المحكمة" (جوخدار، 2008، ص192).

أما بشأن مفهوم التحقيق في النظام القانوني الفلسطيني، فلم يذكر قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م أي تعريف دقيق ومباشر للتحقيق، ولم يطلق عليه تسمية موحدة، حيث أن

المشرع الفلسطيني أحياناً كان يستخدم مصطلح (التحقيق)¹، وأحياناً يستخدم مصطلح (التحقيق الابتدائي)²، وأحياناً استخدم مصطلح (أعمال التحقيق)³، وبجميع الأحوال فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، حيث أن جميع المصطلحات تشير إلى ذات المعنى، إلا أن ما يحسب للمشرع الفلسطيني هو عدم قيامه بإدراج مصطلح (الاستجواب) ضمن هذه المصطلحات، ذلك لأن الاستجواب هو عمل من أعمال التحقيق ولا يمثل مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل عام، وذلك ما أشار إليه المشرع الفلسطيني ضمناً في متن المادة 2/55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".

وعليه يتبين بأن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التي تسبق دخول الدعوى الجزائية في حوزة قضاء الحكم لكي يقول كلمته فيها، فإنها تمر بمرحلة أولية يتم فيها جمع الأدلة وتمحيصها وفحصها، ولذلك نجد أن غالبية الفقه الجنائي أطلقوا عليها اسم مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك تمييزاً لها عن مرحلة التحقيق النهائي.

وعلى اعتبار أن هذه الدراسة تبحث في موضوع (مباشرة التحقيق في الجرائم ومكانه)، فكان لا بد من تمييز مصطلح (مباشرة الدعوى الجزائية) عن مصطلحي (تحريك الدعوى الجزائية) و(إقامة الدعوى الجزائية)، حيث أن إقامة الدعوى الجزائية هو الخطوة الأولى التي تبدأ بها النيابة العامة بممارسة سلطتها في الدعوى، وتشمل جمع المعلومات والأدلة لتحديد ما إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت، وما إذا كانت هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى شخص معين، أما مباشرة الدعوى الجزائية، فهي الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة

¹ ورد ذكر هذا المصطلح في العديد من المواضع ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي من أهمها ما ورد ذكره في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون ضمن النصوص (55-63).

² ورد ذكر مصطلح (التحقيق الابتدائي) في بعض المواضع ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومنها ما ورد بنص المادة 1/229 من هذا القانون "1- للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي..."، وكذلك المادة 478 من ذات القانون "في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي...".

³ ورد ذكر مصطلح (أعمال التحقيق) في بعض المواضع ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومنها ما ورد بنص المادة 1/39 من هذا القانون بأن "1- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق..."، وكذلك المادة 2/55 من ذات القانون بأنه "... 2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق...".

المختصة ومتابعتها حتى صدور حكم نهائي فيها. تشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، استجواب المتهمين، وطلب الأدلة، وإحالة القضية إلى المحكمة، والمرافعة أمام القضاء (موقع قلعة القانون، 2018)، فالإقامة هو عملية إعداد وتهيئة الدعوى لتقديمها إلى المحكمة، بينما المباشرة هي عملية اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة نفسها بعد تقديم الدعوى، أما إقامة الدعوى الجزائية، فتعني اتخاذ الإجراءات القانونية لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد شخص متهم بارتكاب جريمة، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى تطبيق القانون، والحفاظ على النظام العام، وحماية المجتمع.

لمحة تاريخية عن مباشرة التحقيق الابتدائي

قديمًا كانت العادات والتقاليد والعرف هي الأساس الذي اعتمدت عليه المجتمعات في اجراء التحقيق الابتدائي، ومن ثم تطور التحقيق عبر العصور الزمنية إلى أن وصل الى الشكل الذي هو عليه الآن، فنجد أنه في عصر قدماء المصريين، كان من يتهم بارتكاب جريمة يتم إدخاله في قفص داخل هيكل ويقوم بقص روايته وكذلك الشهود عليه (عاشور، 2012، ص11)، أما في عصر الصين القديمة، فكان يقدم للمتهم كمية من دقيق الأرز ليمضغها ثم يقوم ببصقها، فإذا كانت جافة كان مذنباً وإن كانت رطبة كان بريئاً (الحسيني، 2017، ص15)، وفي افريقيا كانوا يربطون المتهم أو المشتبه فيه على إحدى الأشجار على شاطئ النهر حيث يكون معرضاً لالتهام التماسيح، فإذا أعرضت التماسيح عنه كان بريئاً، أما إذا هاجمته كان مذنباً. وفي اليونان كان التحقيق يتم عن طريق جس نبض المتهم لمعرفة ما إذا كان كاذباً أم صادقاً، حيث ارتبط الكذب لديهم بسرعة النبض. وفي أوروبا ارتبط الاعتراف بالجريمة باستخدام أساليب التعذيب، حيث كان المتهم يتم القاءه للوحوش بواسطة حبل يتم ربطه به حتى يقوم بالاعتراف، أو القائه على ظهره ووضع ثقل من الحديد فوق جسمه حتى يعترف، وبكل تأكيد فإن هذه الأساليب تتعارض بشكل واضح مع العدالة التي يتطلبها التحقيق والتي تقوم على إعمال العقل والمنطق والأسانيد الصحيحة. في حين نجد أن العرب قد استخدموا طريقة لتسخين قطعة من الحديد يقوم المتهم بلحسها فإذا خاف من استخدامها او تم حرق لسانه كان هو المتهم، أما إذا لم يحدث شيء من هذا كان بريئاً وتسمى هذه الطريقة (بالبشعة)، ولا زالت بعض القبائل تستخدم هذه الطريقة حتى الآن (عرايبي، 2021، ص14).

أما في العصر الإسلامي، فنجد بأن الشريعة الإسلامية كانت قد كرمت الإنسان وحددت له معالم الطريق في شتى مناحي حياته، ولكمالها وشموليتها حددت طرق الإثبات والتحقيق، حيث نصت على ضمانات لحقوق المتهم وحرمت الإجبار واستخدام العنف في اعترافه بل أبطلت كل

اعتراف تحت وطأة التعذيب والبطش، واعتمدت الشريعة الغراء على الإثبات في تحديد المجرم والمجرم حيث أقرت شهادة الشهود بل زادت عددهم في بعض الجرائم الماسة بالشرف والعرض كجريمة الزنا وحددت عدد الشهود بأربعة شهود (عاشور، 2012، ص13).

وذهب جانب من الفقه إلى أن النيابة العامة في حقيقة الأمر إسلامية النشأة، لأن الشريعة الإسلامية هي أول من عرف نظام الادعاء العام، وهو في الاصطلاح الإسلامي يسمى (نظام الحسبة) وهي وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عبد الله، بدون تاريخ نشر، ص17)، وكان هذا النظام يحتوي على شخص يسمى (المحتسب)، وولايته يحددها الأمير ويقوم بنظر المسائل المستعجلة التي لا تتحمل الانتظار حتى ترفع أمام القضاء، وللقضاء حق التصرف فيها، ويرى البعض أن اختصاصه لا يتعدى حالات التلبس في المخالفات، حيث يكون الدليل واضحاً من الناحية الموضوعية والشرعية في نفس الوقت، فإذا لم تتوفر هذه الشروط يحال الموضوع إلى القاضي المختص (العشماوي، بدون تاريخ نشر، ص23)، فكان المحتسب يباشر الدعوى الجزائية، فيما يخرج عن ولايته القضائية، تأسيساً على مبدأ الأمر المعروف والنهي عن المنكر، وهو الغرض الذي من أجله أنشئت وظيفة المحتسب (الغريب، 2001، ص42).

وفي العصر الحديث فقد تطور التحقيق الابتدائي بتطور العلم والتقنيات العلمية، حيث أصبحت وسائل التحقيق أكثر تطوراً واعتمدت على الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات والتأكد من ارتكاب المجرم الجريمة حيث اعتمد التحقيق الابتدائي على علم البصمات وعلم تحقيق الآثار المادية وعلم الأجنة، وعلوم فحص البصمة الوراثية وبصمة العين وغيرها من العلوم التي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك ارتكاب المجرم للجريمة وذلك بعيداً عن وسائل التعذيب والقمع والبطش (عراي، 2021، ص14-15).

أهمية الدراسة

1: الأهمية النظرية

تبرز الأهمية النظرية في مواكبة التشريع للتطورات السياسية والاجتماعية في إيجاد دور حيوي فعال للنيابة العامة التي استحدثت نتيجة تطور دور الدولة في الدعوى الجزائية باعتبارها خصم المتهم وفي تبني الدولة الحق في العقاب وتبرز أيضاً في الكتابات الفقهية كما قال كل من الدكتور (مصطفى عبد الباقي) في كتابه (شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، والدكتور (طلال أبو عفيفة) في كتابه (الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني)، والدكتور (نائل عبد الرحمن صالح) في كتابه (محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية).

2: الأهمية العملية

تأتي هذه الدراسة في محاولة لمعالجة أوجه الضعف والقصور التي تعترض بعض الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة في مباشرتها للتحقيق الجنائي، بهدف تقادي وقوع العيوب الإجرائية التي قد تهدر حق المجتمع في ملاحقة الجناة وإفلاتهم من وجه العدالة، أو قد تهدر حق المتهمين خلال مباشرة التحقيق.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في دور التشريعات والقوانين في تحديد إجراءات التحقيق والبدء في إعلان مباشرة التحقيق الابتدائي في جريمة معينة وفقاً للقانون النافذ في فلسطين. وذلك ما يطرح تساؤل رئيسي، وهو: هل ضبط المشرع الفلسطيني نظاماً واضحاً ومحدداً لمباشرة التحقيق الابتدائي في الجريمة ومكانه؟

أهداف الدراسة

- 1: تحديد كيفية مباشرة التحقيق الابتدائي في الجريمة.
- 2: التعرف على أساليب مباشرة التحقيق الابتدائي في الجريمة.
- 3: التعرف على مكان مباشرة الجريمة.
- 4: التعرف على نتائج اختلاف المكان على مباشرة التحقيق الابتدائي في الجريمة.

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من الأسئلة، وهي:

- 1- ما مفهوم مباشرة التحقيق الابتدائي؟
- 2- ما هي الطبيعة القانونية لمباشرة التحقيق الابتدائي؟
- 3- ما هي أهمية تحديد مباشرة التحقيق الابتدائي ومكانه؟
- 4- ما هو دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق الابتدائي ومكانه؟
- 5- ما الذي يترتب على مباشرة التحقيق الابتدائي ومكانه؟

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في إعداد دراسته على المنهج الاستقرائي التحليلي للتشريعات والقوانين في تحديد إجراءات التحقيق، بهدف بيان القوانين الناظمة للجرائم وإجراءات التحقيق والعلاقة بين مكان الجريمة والأدلة، وأهمية الحفاظ على مكان الجريمة وعدم العبث به والاستفادة منه بما يخدم إجراءات التحقيق، وإلقاء الضوء على القوانين والتشريعات النافذة في فلسطين، حيث أن هذا المنهج هو الأفضل في إيصال أكبر قدر من المعرفة المتعلقة بموضوع الدراسة.

إضافةً إلى ما سبق فقد قام الباحث بتقسيم دراسته إلى فصلين أساسيين، على الشكل التالي:

الفصل الأول: محددات مباشرة التحقيق ومكانه

المبحث الأول: مفهوم مباشرة التحقيق ومكانه

المطلب الأول: مفهوم مباشرة التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: مفهوم مكان التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: مباشرة التحقيق وتحديد مكانه

المطلب الأول: أهمية التحقيق بالنسبة لعمل النيابة العامة ومكانه

المطلب الثاني: مباشرة التحقيق في حضور الخصوم

الفصل الثاني: تنظيم مباشرة التحقيق ومكانه

المبحث الأول: شروط مباشرة التحقيق ومكانه

المطلب الأول: شروط اختصاص النيابة العامة في مباشرة التحقيق

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة باختصاص النيابة العامة المكاني لمباشرة التحقيق

المبحث الثاني: نتائج مباشرة التحقيق ومكانه

المطلب الأول: تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: ضبط المضبوطات كنتيجة لمباشرة التحقيق

الفصل الأول

محددات مباشرة التحقيق ومكانه

تقتضي الشّرعيّة الإجرائيّة أن يكون القانون هو المصدر للإجراءات الجنائيّة، وذلك بناء على كون هذه الإجراءات بحسب طبيعتها تمج بالحرية الشخصيّة، الأمر الذي يتطلب من القانون وحده الاختصاص بتحديدّها؛ لأن القانون هو صاحب الكلمة في تنظيم استعمال الحريات العامة (سرور، 1996، ص571). وتُعد مرحلة التّحقيق إحدى الإجراءات التي تنص عليها، والتي تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتّقيب عن الأدلّة التي تساعد في كشف الجريمة وتعقب فاعليها. وهذا يتضح من خلال تبيين مفهوم مباشرة التحقيق ومكانه (المبحث الأول)، ومن خلال تبيين مسألة مباشرة التحقيق وتحديد مكانه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المحددات الدستورية لدور السلطة التنفيذية في التجريم

اهتم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالمتهم، ومنحه ضمانات وحقوق أثناء التحقيق معه، من أجل الوصول إلى الحقيقة في الكشف عن الجريمة مع المحافظة على كرامة وحقوق المتهم، وفي هذا القانون جاء لفظ المتهم شاملاً لجميع مراحل الدعوى الجزائية، فهو يحمل هذه الصفة أيّاً كانت هذه المرحلة التي عليها الدعوى⁴.

⁴ تنص المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على أن المتهم هو "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً".

ولقد ظهر التحقيق في الفقه الإسلامي، لكنه لم يعرف بمعناه الخاص الذي نحن بصدده، وهو التحقيق الابتدائي، غير أن التحقيق بمعناه العام ومعناه الخاص الدال على الاستجواب قد ورد في الفقه الإسلامي، فقال الجرجاني وكذلك المناوي بأنه "إثبات المسألة بدليلها" (الجرجاني، 2007، ص94)، وقيل هو "بذل الجهد من مختص للثبوت من صحة ما ينسب إلى المتهم من فعل محظور شرعي يترتب عليه قصاص أو عقوبة بما يؤكد التهمة أو ينفىها" (آل خنين، 2005، ص17)، ويأتي أيضاً عند الفقهاء بمعنى التثبت وهو "تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد" (الموسوعة الفقهية، مادة تثبت، ص142).

وللوصول إلى مفهوم شامل لمباشرة التحقيق ومكانه لا بد من بيان مفهوم مباشرة التحقيق الابتدائي (المطلب الأول)، وكذلك بيان مفهوم مكان التحقيق الابتدائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مباشرة التحقيق الابتدائي

إن مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة مستقلة تلي مرحلة التحقيق الأولي وتمهد لمرحلة المحاكمة، ومرحلة التحقيق الابتدائي نشأت في ظل نظام التنقيب والتحري التي منحت النائب العام (المحقق) دوراً إيجابياً في جميع الأدلة الجرمية بغية الكشف عن الحقيقة، وذلك على عكس النظام الاتهامي الذي يترك أمر جمع الأدلة لمشينة الخصوم، الأمر الذي يجعلها مختصرة على مرحلتين مرحلة البحث الأولي للخصوم ومرحلة المحاكمة (سرور، 1985، ص588). والبحث في الأحكام العامة للتحقيق الابتدائي يقتضي بيان مفهومه أمام النيابة العامة (الفرع الأول)، وأمام مأمور الضبط القضائي المفوض من الجهة المختصة (الفرع الثاني)، وخلال مرحلة المحاكمة أو ما يعرف بالتحقيق النهائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مباشرة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة

تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية، وتتولاها النيابة العامة، وتبدأ هذه المرحلة عندما يتم رفع محضر الضابطة القضائية إليها، فتقرر أحد أمرين إما إصدار قرار بمنع المحاكمة (حفظ الأوراق) أو تقرر إقامة الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة في الجرائم البسيطة أو بدء التحقيق الابتدائي في الجرائم الجسمية، بحيث يكون لها تقدير القيمة القانونية للدليل، وذلك بتقرير لزوم المحاكمة أو منع المحاكمة خلال هذه المرحلة (المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003م) (الجوخدار، 2008، ص7).

والجدير بالذكر بأن مرحلة التحقيق الابتدائي قد تكون جوازية في بعض الجرائم الجنحية وجرائم المخالفات، ووجوبية في جرائم الجنايات، وذلك ما معناه أن هناك بعض الدعاوي الجزائية تصل إلى قضاء الحكم بشكل مباشر دون أن تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، ومنها الإخلال بنظام

الجلسة، ذلك أنه في حالة الإخلال بنظام الجلسات القضائية يأمر القاضي المخل بنظام الجلسة بالخروج، فإذا أبقى الخروج أو عاد بعد طرده أمر القاضي بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ويكون الحكم باتاً (المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، فالملاحظ أن المشرع منح للقاضي صلاحيات استثنائية في هذه الحالة، حيث يقوم بإقامة الدعوى الجزائية وينطق بحكم بات دون إجراءات محاكمة وتحقيق، وكذلك جرائم الجلسات، حيث أنه إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة محاكمته في الحال، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادر عنها، ولا يتقيد القاضي بذات القيود التي تتقيد بها النيابة العامة عند إقامة الدعوى الجزائية كالإذن والشكوى والطلب (المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، أما إذا ما كانت الجريمة الواقعة في الجلسة هي من نوع جنائية، ففي هذه الحالة يكون دور المحكمة واحد سواء كانت مختصة بنظر هذا النوع من الجرائم أم غير مختصة، ودورها يتمثل بتنظيم محضر بالواقعة والأمر بتوقيف المشتكى عليه (المتهم) وإحالته إلى النيابة العامة لملاحقته، سنداً لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويُفرّق المشرّع الفلسطيني في بيانه القانوني الذي يُطبّق على جرائم الجلسات بين سلطات المحاكم المدنية وغيرها من المحاكم الجزائية، وبين الأفراد العاديين من جهة والمحامين من جهة أخرى. وعندما منح المشرّع للمحاكم الحق في تحريك الدعوى أو تحريكها والفصل فيها، فإنه جمع في يدها سلطتي الاتهام والحكم معاً. وهذا يُعد استثناءً من القواعد القانونية العامة التي تقضي بأن تكون المحاكم مختصة بوظيفة الحكم فقط. ويأتي هذا الحق من باب حرص التشريعات على توفير الجو الملائم في المحاكم، والذي يمكّن المحاكم من أداء رسالتها في هدوء وطمأنينة (الزرقة، 2022، ص55).

والأصل أن يقتصر دور المحكمة على الجريمة موضوع الدعوى وعلى الشخص المتهم بارتكابها. وبناءً عليه، لا يجوز للمحكمة المختصة أن تُمد سلطتها إلى غير الجريمة المرفوعة الدعوى الجزائية بشأنها، كما لا يجوز لها الحكم على أشخاص غير المتهمين في هذه الجريمة. وفي ظل هذا التقييد الوارد على سلطة المحكمة في الفصل بالدعوى الجزائية المحالة إليها، قد يتضح في الواقع أن المحكمة تكتشف بسط ولايتها بالدعوى أو أثناء فصلها فيها وجود وقائع جديدة منسوبة إلى المتهم المحال للمحاكمة، أو وجود متهمين آخرين لم تُقَم عليهم الدعوى الجزائية. وإذا تبين وقوع جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة، مما يستدعي اضطرار المحكمة لتحقيق العدالة والحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب عما ارتكبه من جرائم لم يتضمنها قرار الإحالة الذي أدخل الدعوى لحوزة المحكمة، بأن تلجأ لتحريك الدعوى لمثل هذه الحالات. وهذا ما يُعرف بحق

التصدي، وأن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بهذا الحق. ويرى البعض أن قضاء الحكم يستطيع الخروج عن عينية الدعوى الجزائية وشخصيتها، وذلك بإضافة وقائع جديدة ومتهمين جُدد إلى الدعوى الجزائية لم يكونوا محالين من سلطة التحقيق (البلتاجي، 2008، ص191).

ولكن بالرجوع لنص المادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يتبين أنه "لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه". كما نصت المادة (301) على أنه "لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنح، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة".

وقد منح المشرع الفلسطيني المحكمة حق تحريك الدعوى الجزائية في أحوال معينة على سبيل الاستثناء، وذلك في حالة الإخلال بنظام الجلسة، وحالة ارتكاب جريمة. وفي ذلك ضرورة للحفاظ على هيبة المحكمة لأن الجريمة تُعتبر إخلالاً خطيراً بنظام جلسة المحاكمة والتي تكون بحاجة إلى رد سريع وحازم. وهذه الصلاحية تمارسها المحكمة أيًا كان نوعها نظامية (جزائية أم مدنية أو شرعية)، في حال وقوع جريمة أثناء انعقاد الجلسة سواء ارتكبتها مواطن عادي أم محام أو أحد موظفي المحكمة.

وأيضاً جرائم المحامين، حيث أنه عند وقوع مخالفة من محامي متدرب أو مزاول في قاعة المحكمة يجوز للقاضي اتخاذ إجراءات بحقه من خلال تنظيم محضر بالواقعة وإحالة النيابة العامة إذا كان ما وقع منه يشكل جريمة، أما إذا كان الإخلال يستدعي مؤاخذته تأديبياً، فإنه يتوجب على القاضي إحالة المحامي المخل إلى نقيب المحامين لإيقاع العقوبة التأديبية بحقه (المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م).

وبالمجمل، فإن التحقيق الابتدائي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات الصادرة عن جهة قانونية معينة، وفي شكل وغاية محددة، ذلك أن الهدف من اجراء التحقيق هو أساس سلامته بأن يكون الهدف منه البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة بالتنقيب عنها وتمحيصها وفحصها.

وبذلك فإن التحقيق يختلف عن المحاكمة وإن كان كلاهما من الإجراءات القضائية، فالتحقيق ما هو إلا إجراء تمهيدي للمحاكمة وسابق عليها لأنه يكشف عما إذا كانت هناك أدلة في الدعوى كافية لإمكان المحاكمة فيها أم لا، لذلك فإن الفقه كما رأينا سابقاً ذهب باتجاه إطلاق مصطلح التحقيق الابتدائي على التحقيق الابتدائي تمييزاً له عن المحاكمة (التحقيق النهائي).

وفي فلسطين تختص النيابة العامة بالقيام بالتحقيق الابتدائي، باعتبارها من تختص أيضاً بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، وبالتالي فهي تختص أيضاً بمباشرة التحقيق الابتدائي وتحديد مكانه، ويرأس النيابة العامة شخص يسمى النائب العام ثم رؤساء النيابة العامة ثم وكلائهم ثم معاونيهم، ومن حيث طبيعتها القانونية فإنها تعتبر من قبيل الهيئات القضائية غير التابعة لوزارة العدل، وهي بالتالي تعد جهاز مستقل بشكل إداري، ويساعد النائب العام في مهامه رؤساء النيابة، ووكلاء النيابة، والمعاونين، وبصورة عامة يقومون بوظائف إدارية وقضائية متعلقة بجهاز النيابة العامة (خنياب، 2015، ص24).

ويندرج ضمن اختصاص النيابة العامة في مباشرة التحقيق الابتدائي اتخاذها لأي إجراء قانوني من شأنه البحث عن الأدلة الجنائية طالما توافرت شروطه الموضوعية والاجرائية، بأن يكون الإجراء المتخذ من قبل النيابة العامة ضمن الحدود التي رسمها وحددها المشرع الجزائي للإجراء، وإلا كان الإجراء معيباً، باعتبار أن غاية مباشرة التحقيق الابتدائي هي العدالة من خلال تعزيز أدلة الإثبات أو النفي، فيتوجب على النيابة العامة تمحيص الأدلة للتثبت من كفايتها بحيث تكون مستندة إلى أساس من الواقع والقانون، ويشمل ذلك أيضاً مسألة مهمة، وهي مسألة دور الخصوم خلال مباشرة النيابة العامة للتحقيق الجنائي من حيث حضورهم التحقيق وحقهم في تقديم الدفوع والطلبات أثناء تلك المرحلة.

وتكمن أهمية التحقيق الابتدائي بأنه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجزائية على القضاء، وهي معدة لأن يفصل فيها، ومن شأن التحقيق اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأي مبدئي في شأن هذه الأدلة، فتستطيع المحكمة أن تنتظر في الدعوى، وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها، ويتصل بذلك أن بعض الأدلة لا يتيسر التقيب عنها وقت المحاكمة، وإنما يتعين أن يكون ذلك في وقت معاصر لارتكاب الجريمة، ومن ثم كان دور التحقيق التقيب عن أدلة الجريمة في وقت ملائم لذلك، وللتحقيق أهميته في أنه "يكفل ألا تُحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية (حسني، 1988، ص502).

وتعد مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة مهمة ملازمة، ولا يمكن الاستغناء عنها في القضايا الجنائية، إذ أنه لا يجوز عرض قضية على المحكمة دون إجراء عملية التحقيق الابتدائي، وهذا بعكس الجرح والمخالفات، إذ أنه يجوز إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، دون إجراء التحقيق الابتدائي، وليس من الضروري أن تنتهي مرحلة التحقيق الابتدائي بتحويل القضية على

المحكمة، وذلك لأن سلطة التحقيق الابتدائي هي سلطة محايدة، وأن المهمة الموكولة إليها هي فحص الأدلة والتأكد من سلامتها، فقد تنتهي مرحلة التحقيق بعدم تجريم المتهم لعدم صحة الأدلة أو لعدم كفايتها (عبد المنعم، 1997، ص513).

الفرع الثاني: مفهوم مباشرة التحقيق الابتدائي أمام مأمور الضبط القضائي المفوض من الجهة المختصة

إن وجود مرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة وسطى تلي مرحلة جمع الاستدلالات والتحري وتسبق مرحلة المحاكمة التي يعلن فيها القضاء عن كلمته، والتي يفترض فيها أن تكون عنواناً للحق والعدالة له أهميته البالغة في تحقيق المصلحة العامة، وكذلك المصلحة الخاصة.

حيث تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في تحقيق المصلحة العامة من عدة وجوه، وذلك على النحو التالي:

أ- التحقيق الابتدائي يؤدي إلى عدم ضياع وقت القضاء في الجري وراء الأدلة وتجميع شتاتها من هنا وهناك، حيث تقوم بهذه المهمة سلطة التحقيق الابتدائي (عبيد، 2015، ص283)، ممثلة بالنيابة العامة في فلسطين.

ب- التحقيق الابتدائي يساعد في المحافظة على الأدلة، وتتجلى أهميته في هذا المقام في أن هناك بعض الأدلة التي لا يمكن تقديمها أثناء المحاكمة والتي تتم عادة بعد فترة ليست بالقصيرة من وقوع الجريمة، ومن الأمثلة على ذلك شهادة الشخص الذي يشرف على الموت، وكذلك الآثار الجرمية التي تزول مع مضي الوقت (الكيلاوي، 1995، ص113).

ت- التحقيق الابتدائي يلعب دوراً كبيراً في تدعيم ثقة الناس بالقضاء وعدالته، وخاصة في التشريعات التي تأخذ بمبدأ علنية التحقيق الابتدائي كأصل عام، مثل التشريع الإنجليزي والذي ألزم قضاة التحقيق بمقتضى المادة السادسة من قانون القضاء الجنائي لعام 1967م بالجلوس علناً ما لم ينص القانون صراحة على عكس ذلك، أو إذا كانت الحقيقة لا يمكن التوصل إليها إلا إذا تم التحقيق بشكل سري كما في حالة قضايا الأسرار الوطنية أو إلقاء الطفل بالأدلة (خوين، 1998، ص72).

ومن التشريعات العربية التي أخذت بمبدأ علنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور التشريع السوداني، حيث تنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أن "يعتبر المكان الذي تعقد فيه أية محكمة جلساتها للتحقيق أو المحاكمة في جريمة علنياً يجوز لرئيس

الجلسة بحسب ما يراه مناسباً في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة في قضية معينة أن يمنع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص معين من دخول المكان المذكور أو الوجود أو الاستمرار فيه"، وبالمقابل نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يأخذ بالعلنية المطلقة في التحقيق الابتدائي (انظر بذلك المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويقابلها نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، ولكن ماذا بشأن موقف المشرع الفلسطيني من مبدأ علنية التحقيق الابتدائي؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يكن واضحاً في هذا الأمر، فلم يشترط سرية إجراءات التحقيق، ولم يجيز علنية التحقيق في ذات الوقت، إلا أنه من الممكن القول بأن المشرع الفلسطيني كان موقفه أقرب إلى سرية إجراءات التحقيق من العلنية فيها، فلم يأخذ بمبدأ العلنية بمفهومه الكامل وفقاً لما أخذ به المشرع السوداني، ولم يأخذ بمبدأ العلنية غير المطلقة كما هو الحال لدى المشرع الأردني والمصري، ولكن ذلك لا يعني وجود نص قانوني صريح في قانون الإجراءات الجزائية يشير إلى سرية إجراءات التحقيق، وإنما هذا الأمر تم استنتاجه بشكل ضمني وفقاً للأسباب التالية:

- نظم المشرع الفلسطيني وبشكل مفصل إجراءات التحقيق ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ولو أنه رغب في الأخذ بمبدأ علنية التحقيق لنص عليه، ذلك أن الأصل هو سرية التحقيق والاستثناء هو العلنية.

- نص المشرع الفلسطيني في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه"، وتلك إشارة ضمنية بأن من لهم الحق في حضور إجراءات التحقيق هم الخصوم فقط.

- أما بشأن المدعي بالحقوق المدنية فإن المشرع الفلسطيني أجاز له طلب صور من أوراق التحقيق ولم يجز له حضور إجراءات التحقيق، وذلك ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على أنه "يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته".

- أما بخصوص السبب الأخير والأهم من بين تلك الأسباب، هو ما ورد بنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور

المحاكمة"، والمستفاد من هذا النص هو أن المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ علنية المحاكمة، ولو أنه رغب في الأخذ بمبدأ علنية التحقيق لأشار إليه بشكل صريح كما هو الحال في علنية المحاكمة.

الفرع الثالث: مفهوم مباشرة التحقيق خلال مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي)

مرحلة المحاكمة، وهي المرحلة القضائية الثانية للدعوى الجزائية ويتولاها قضاة المحاكم، وتهدف هذه المرحلة إلى أمرين، وهما: تقدير القيمة القانونية للأدلة والفصل في موضوع الدعوى بإصدار قرار يتضمن إعلان البراءة أو عدم المسؤولية أو الإدانة. لذا، تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر مراحل الدعوى الجزائية خطورة على حريات وحقوق الأفراد، وذلك لأن إجراءاته تمس بشكل مباشر هذه الحريات (بو حمود، 2008، ص76)، وكما هو معلوم فإن النظام القانوني الفلسطيني يأخذ بفكرة الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وتعد مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة، وذلك لأن من شأن التحقيق الابتدائي اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشفت أهم أدلتها، ولأن كثيراً من الأدلة لا يتييسر البحث عنها وقت المحاكمة، وإنما يتعين أن يكون ذلك في وقت معاصر لارتكاب الجريمة، فيؤدي ذلك إلى أن يكون حكم المحكمة أقرب إلى الحقيقة والعدالة (الشواربي، 2002، ص343).

وبالنظر إلى وظيفة التحقيق الابتدائي في جمع الأدلة وتمحيصها، تظهر لنا أهميته في صون الحرية الشخصية للمتهم، إذ أن العبرة من تمحيص الأدلة يكون لغايات التصرف في الدعوى الجزائية سواء بالإحالة أو بعدم الإحالة، وعليه فإذا كانت الأدلة غير كافية أو ضعيفة فلا تتم الإحالة وفي هذا حفاظاً على الحرية الشخصية (الوليد، 2001، ص10).

ومن ناحية أخرى، فإن التحقيق الابتدائي ضماناً لأشخاص المشتكى عليهم من أن يتعرضوا لمحاكمات متسعة أملاها كيد الخصوم والرغبة في الانتقام (الكيلاني، 1995، ص113). كما أن للتحقيق الجنائي أهميته فيما يضعه من قيود وضوابط على السلطة القائمة بإجراءاته وذلك منعاً للتعسف وحرصاً على حريات الأشخاص ومن هذه القيود تلك التي ترد على سلطة التحقيق عند القيام بالتفتيش والقبض والاستجواب.

المطلب الثاني: مفهوم مكان التحقيق الابتدائي

يعد مكان الجريمة الشاهد عليها، وهو النقطة الأولى في بداية الوصول إلى الحقيقة، وهو مستودع الأدلة الحقيقي، وبالتالي يعتبر مكان الجريمة ذات أهمية خاصة للإثبات الجزائي، ولذلك سماه البعض بمصطلح (الشاهد الصامت على الجريمة) (شريم، 2021، ص8)، أما المصطلح المتعارف عليه بين الغالبية هو (مسرح الجريمة).

وللوصول إلى رؤية واضحة حول مفهوم مكان التحقيق الابتدائي لا بد من الوقوف عند المفهوم التقليدي لمكان الجريمة في الفرع الأول من هذا المطلب، في حين سيتم تخصيص الفرع الثاني لبيان المفهوم الحديث لمكان الجريمة، وختاماً بعرض أساليب تحديد مكان الجريمة في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي لمكان الجريمة

التنظيم الاجرائي لمسرح الجريمة يعني مدى التزام أفراد مسرح الجريمة، كل في نطاق اختصاصه، بما تضمنه القانون من نصوص إجرائية، ويتم من خلالها تنظيم العمل بمكان الجريمة الذي يحتوي على الآثار المتخلفة التي نتجت عن ارتكابها، بعضها يفصح عن تفاصيل الجريمة وما يتصل بها وجوداً وعدمياً، زماناً ومكاناً (المعاينة، 2015، ص69).

ويمثل مسرح الجريمة أهمية ذات شأن في مجال كشف غموض الحوادث الجنائية، بما يحمله من أسرار يحفظها في مستودعه، وأدلة اتهام تتبثق من الأحداث التي جرت عليه، وآثار ومتعلقات خلفتها التغيرات التي نالت الكيان المادي له.

وهناك تعريفات كثيرة تنوعت وتعددت، ومقصدها بيان مفهوم مسرح الجريمة، كما هناك اتجاهات متعددة في تحديد مفهوم مسرح الجريمة، وتتركز في اتجاهين (عنب، 1991، ص112):

الاتجاه الأول: إنه المكان الذي يحتوي على الأدلة الجنائية التي تساعد المحقق على كشف الحقيقة، وقد يتضمن مكاناً واحداً أو عدة أماكن، سواء أكانت متصلة أو متباعدة، وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة، والبعض يلحق بمسرح الجريمة الطرق الموصلة إليه، والأماكن المحيطة به، وأماكن اختفاء متحصلات الجريمة أو آثارها المادية.

وعليه فإن هذا الاتجاه يحدد مسرح الجريمة بالمكان الذي تتواجد فيه الأدلة الجنائية، ويشمل ذلك نوع الجريمة المرتكبة، والأماكن المحيطة به، والمكان الذي يتم فيه إخفاء المتحصلات من الجريمة، وبالتالي فإن البنوك التي يتم فيها غسل الأموال المتحصلة من الجرائم تعتبر مسرحاً لجريمة غسل الأموال بموجب هذا الاتجاه.

الاتجاه الثاني: يحدد هذا الاتجاه مسرح الجريمة بمكان ارتكاب الجريمة، إن هذا الاتجاه لا يتوسع في تحديد النطاق المكاني لمسرح الجريمة، ويقصره مباشرة على الفعل الإجرامي دون غيره (يوسف، 2009، ص14)، وهذا الاتجاه يختلف عن الاتجاه السابق في أنه يحصر مسرح الجريمة بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة فقط، دون أي مكان آخر على علاقة بالجريمة أو مرتبط بها، كمكان إخفاء الأدلة وما إلى ذلك. وعليه فإن كل ما ذهب إليه الاتجاه الأول والثاني يعتبر من قبيل مسرح الجريمة، ولذلك فإن مسرح الجريمة يشمل مكان ارتكاب الجريمة والمكان الذي تتواجد فيه الأدلة الجنائية.

ونصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة".

وكذلك نصت المادة 1/22 من ذات القانون على واجب مأمور الضبط القضائي إذا أبلغ أو علم بارتكاب جريمة أن يخطر فوراً عضو الادعاء العام بوقوع الجريمة وأن ينتقل إلى مكان الواقعة.

وتطرق فقهاء القانون الجنائي لدراسة مسرح الجريمة وتعددت تعريفاتهم له، وهذا راجع لأهميته الكبيرة، باعتباره المكان الذي يترك فيه الجاني آثاراً تساعد على الكشف عن هويته وفك ملابساتها، وغالباً ما يكون مسرح الجريمة ظاهراً ومحدداً في الجرائم ذات النتيجة، على خلاف الجرائم الشكلية، والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد، وهنا يسمى مكان وليس مسرح، وهذا الأخير الذي يتجلى بوضوح في جرائم الحدث الضار أو الخطر (الجبارة، 2011، ص20).

وعرف مسرح الجريمة على أنه "المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي للجاني ويبدأ منه نشاط القائم بالتحقيق عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة" (الهيتمي، 2008، ص67)، وهناك من عرفه على أنه "المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة احتكاً عنيماً للجاني بمحتوى سطحه المادي سواء أكان هذا المحتوى شخصاً أو شيئاً" (الدسوقي، 2012، ص47).

وعليه فإن حدود مسرح الجريمة تتحدد بمكان وقوع الفعل المنفذ للجريمة فقط، ويستبعد باقي الأمكنة الأخرى مثل الأماكن التي يخفي فيها الجاني وسائل الجريمة، وكذلك يلاحظ على هذا

التعريف ان اقتصر على الأدلة والآثار التي يمكن الاستفادة منها على الآثار الناتجة عن احتكاك الجاني فقط دون الآثار المترتبة عن احتكاك وسائل ارتكاب الجريمة وأدواتها والذي يمكن الاستفادة منها في الإثبات الجنائي.

وذهب البعض إلى تعريف مسرح الجريمة على أنه: المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة وتحتوي على الآثار المتخلفة من ارتكابها، أو هو المكان الذي تنبثق منه معظم الأدلة. فهو المكان الذي يعطي للمحققين الخيط الأول في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، وهو المكان الذي يمكن فيه تمثيل أحداث الجريمة كما وقعت (الجبارة، 2011، ص23).

كما عرفه البعض الآخر بأنه "المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة أو حدوث أحد فصولها واحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، كما يعد ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة (الهيبي، 2008، ص68-69).

ولكل جريمة مسرح لها، فمثال في جريمة السرقة إذا قام السارق بنقل المسروقات وخبائها في مكان آخر فهذا الأخير يشكل مسرحاً لجريمة أخرى هي جريمة إخفاء متحصلات جريمة السرقة، وإن كان بعضهم يطلق عليه تسمية المسارح الإضافية لمسرح جريمة السرقة (الدسوقي، 2012، ص48).

ومن خلال تعريف مسرح الجريمة يتبادر إلى الأذهان بأن كل الجرائم لها مسرح جريمة ويمكن للمحقق الجنائي أن يكشف الحقيقة من خلاله، فإذا كان مسرح الجريمة هو المكان أو الأماكن التي شهدت مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة واحتوت على الآثار المختلفة عن ارتكابها، فهذا يعني أن يكون لكل جريمة مسرح لكن هذا لا يطابق المنطق لأنه يوجد جرائم شكلية، وتتمثل في جرائم السلوك المجرد والتي لا تحتوي على آثار مادية ظاهرة، وبهذا يتفق الفقه على أنه يسمى مكان وليس مسرح، فجرائم الخطر لها مكان وليس لها مسرح لعدم احتوائها على آثار مادية (السناني، 2021، ص13).

ويذهب جانب من الفقه للتمييز بين الجرائم التي لها مسرح جريمة والجرائم التي لها مكان، حيث يشترط لوجود مسرح الجريمة وقوع الحدث الإجرامي وتحقق النتيجة على المجني عليه محدد سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالقتل والسرقة من مكان مسكون يقع كل منهما على المجني عليه تحديداً وبالتالي يكون لكل منهما مسرح وبهذا يختلف عن الجرائم غير محددة المجني عليه كانتهاك حرمة الأديان فيكون للجريمة مكان ولا ينطبق عليه وصف مسرح الجريمة

وذلك أنها تقع على الدولة كمجني عليه مباشر وغير مباشر وعليه فإنه على حسب الجرائم واختلافها قد يختلف مسرح الجريمة من حالة إلى أخرى ويقع على عاتق المحقق تحديدها والربط بين الأحداث المكونة لها، ولذلك يعتبر تحديد وقوع الجريمة من عدمها من أولويات المحقق (الهيبي، 2008، ص68-69).

وعليه، فإن معاناة مسرح الجريمة يهدف إلى إثبات حالة الأماكن والأشخاص والأشياء، بمعاناة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة عليها، موافقاً برأيه ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ولإيجاد معيار محدد ودقيق لمفهوم مسرح الجريمة يجب الأخذ في الاعتبار أن نلتزم أمرين:

- الالتزام بالهدف الأساسي وهو كشف الحقيقة، ويقتضي التيسير لعدم إفلات المجرم من العقاب.

- الالتزام بصيانة الحريات العامة وعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن، مما يتطلب التوازن بين حق الدولة في العقاب لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله كي يصبح عضواً صالحاً في المجتمع، والحفاظ على الحريات العامة من المساس بها.

ولم يأت استخدام مصطلح (مسرح الجريمة) في أغلب التشريعات الجزائية العربية⁵، بل جاء بمصطلح (جمع الاستدلالات)، حيث أكدت هذه القوانين على اختصاص مأمور الضبط القضائي بهذه الإجراءات.

كذلك المشرع الفلسطيني فلم نجد أنه استخدم مصطلح (مسرح الجريمة)، وإنما استخدم مصطلح (جمع الاستدلالات)⁶، ومصطلح (مكان الجريمة)⁷، غير أن بعض التشريعات العربية الأخرى كالقانون القطري والإماراتي والسوداني والسعودي لم تستخدم أيضاً مصطلح (مسرح الجريمة) ولا (جمع الاستدلالات)، ولكن مضمون النصوص القانونية تؤكد أن الإجراءات التي يجب القيام بها بعد تلقي البلاغ أو المعلومات بوقوع جريمة هي أيضاً إجراءات تحضيرية وتمهيدية لتسهيل مهمة التحقيق، وهي بذلك تتماشى مع مفهوم (مسرح الجريمة) الذي ورد في التشريعات العربية السابق

⁵ ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المادة (41)، وقانون المسطرة الجنائية المغربي المادة (18)، وقانون الإجراءات الجنائية البحريني المادة (43)، وقانون الإجراءات الجزائية العماني المادة (30)، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المادة (40).

⁶ ومن ذلك ما نصت عليه المادة 2/19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن "يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

⁷ ومن ذلك ما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة".

ذكرها (قانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة 1993م المادة (11)، وقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات المتحدة رقم 35 لسنة 1992م المادة (35)، وقانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م المادة (2/44)، ونظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية المادة (59/84).

ويشار إليها أيضاً في التشريعات الأنجلو أمريكية والفرنسية بمصطلح (التحقيقات الأولية) (يوسف، 2014، ص27)، أما المشرع الفلسطيني فقد أطلق على مسرح الجريمة مصطلح (مكان الجريمة) و(جمع الاستدلال)، ولكنه لم يحصره بمكان معين، وإنما امتد ليشمل جميع الأماكن التي تمتد إليها الجريمة وتسمى كذلك في الإثبات الجنائي، وبذلك أخذ المشرع الفلسطيني بالمعيار الواسع لمفهوم مسرح الجريمة.

الفرع الثاني: المفهوم الحديث لمكان الجريمة (المسرح الافتراضي للجرائم)

يتم تعريف مسرح الجريمة على أنه المكان الذي مارس فيه الجاني خطواته التنفيذية لارتكاب جريمته، وفيما يخص كون الجريمة الكترونية فإنه المكان الذي وقعت فيه جريمة الكترونية بأداة رقمية في عالم افتراضي. ويقصد بالمعينة فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته، كمعينة مكان ارتكاب الجريمة أو أداة المعينة، ولكن لا تتمتع المعينة في مجال كشف غموض الجريمة المعلوماتية بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية. ومرد ذلك إلى اعتبارين أن الجرائم التي تقع على نظم المعلومات والشبكات قلما يترتب عليها ارتكابها آثار مادية (أبو الفحم، 2024، ص209).

وعند وقوع جريمة، يتحتم على الجهات المختصة سرعة التحرك والقيام بدورها في معاناة مسرح الجريمة بشكل فوري. يعود ذلك إلى أن صلاحيات مأموري الضبط والنيابة تتسع لتشمل إجراءات التحقيق الابتدائي في حالات التلبس والتفويض، وتُعد هذه الإجراءات من الصلاحيات الأصلية للنيابة العامة. وتأتي هذه السرعة والاستعجال لضرورة قصوى تتمثل في الحيلولة دون ضياع القضية، وجمع الأدلة قبل أن تطالها يد العبث والتخريب، مما قد يؤدي إلى فقدان القضية برمتها. لذا، فإن معاناة مسرح الجريمة تُعتبر من أولى وأهم إجراءات التحقيق الابتدائي (عبد الباقي، 2015، ص205).

ويختلف مسرح الجريمة الإلكترونية عن مسرح الجريمة التقليدية، وهذا يتطلب إجراءات خاصة للتعامل معه، نظراً لاختلاف الجريمة الإلكترونية بشكل كبير عن التقليدية من حيث الوسائل المستخدمة في ارتكابها. كما تتميز الجريمة الإلكترونية بخصوصية معينة كونها تقع داخل الحاسب الآلي أو ضمن أنظمتها (الشاعر، 2023، ص216).

وتتميز مسارح الجرائم الإلكترونية بكونها مختلفة تمامًا عن مسارح الجرائم التقليدية. يتطلب هذا الاختلاف وضع إجراءات خاصة للتعامل معها، نظرًا للفروقات الجوهرية في الأدوات والوسائل المستخدمة لارتكاب هذه الجرائم. علاوة على ذلك، تتسم الجرائم الإلكترونية بخصوصية فريدة، حيث إنها تحدث داخل نطاق الأنظمة الحاسوبية نفسها (الشاعر، 2023، ص216).

وتتميز الجرائم المعلوماتية بصعوبة اكتشافها وإثباتها، ويعود ذلك إلى أن آثارها تتركز على البيانات الموجودة ضمن الأنظمة المعلوماتية. بالتالي، يتطلب التحقيق في هذه الجرائم استخدام أساليب علمية وتقنية حديثة، ومواكبة للتقدم التكنولوجي. وغالبًا ما تتجاوز الجرائم الإلكترونية الحدود الجغرافية؛ فمثلاً، يمكن لشخص واحد يعمل من جهاز كمبيوتر في واشنطن أن يحول أموالاً إلى جاكرتا، ليضيف مبلغًا ضئيلاً أو عدة أصفار، مرتكبًا بذلك أخطر الجرائم مثل اختلاس الأموال وغيرها، كما يمكن استخدام بعض الفيروسات لتعطيل أنظمة حاسوبية بأكملها في بلد آخر (بن فريحة، 2017، ص53).

ويُعد مسرح الجريمة المفتاح الأساسي لحل أي لغز جنائي، ويمثل حجر الزاوية الذي تبدأ منه عملية كشف ملابسات الجريمة. في بعض الحالات، قد لا يقتصر مسرح الجريمة على موقع الحدث الرئيسي فقط، بل يشمل أيضًا أماكن متعددة أخرى، وهذه الأماكن الإضافية قد تكون هي تلك التي شهدت عمليات التخطيط والإعداد للجريمة، أو المواقع التي تحتوي على أدلة وبصمات تخص الجناة. وتهدف عملية المعاينة المباشرة لهذه الأماكن، والتي تُقصد بها الملاحظة بالعين المجردة، إلى مشاهدة مسرح الجريمة ووصفه بدقة (فرج، 2004، ص212).

إن معاينة وتفتيش مسرح الجريمة هو عمل متخصص للغاية يتطلب سنوات من الخبرة العملية مصحوبة بالتعليم والتدريب المستمر. ويلزم قبل وصول المحققين والفنيين إلى مسرح الجريمة، يجب إعداد خطة عمل شاملة وفق الخطوات التالية (هلال، 2014، ص36):

- تجهيز المواد والمغلفات اللازمة لسفن الجريمة الرقمية بمختلف أحجامها وأشكالها.
- تحضير النموذج الأولي لتسجيل المستندات المطلوبة للفحص.
- تأكد من أن جميع المهنيين والفنيين يفهمون شكل الأدلة والتعامل الصحيح معها.
- تقييم النتائج القانونية لعمليات التفتيش على مسرح الجريمة الرقمية.
- بحث متوقع عن التأثير المادي لمسرح الجريمة الرقمية.
- حدد المسؤول قبل وصوله إلى مسرح الجريمة.

- القيام بإعداد المهام الأساسية للطاقت الأساسية قبل الوصول.
 - تقييم مهام الطاقم المطلوبة للتعامل بنجاح مع مسرح الجريمة.
- كما أن هناك ضوابط يجب تطبيقها عند إجراء المعاينة لمسرح الجريمة الإلكترونية وهي كما يلي (الشاعر، 2023، ص235-236):
- توثيق الموقع والوقت: يجب تصوير جهاز الكمبيوتر والأجهزة المحيطة به، مع تسجيل دقيق للوقت والتاريخ والمكان الذي تم فيه التقاط الصورة.
 - إعداد فريق التفتيش: إبلاغ فريق التفتيش مسبقاً لضمان جاهزيته الفنية والعملية، ولتأمينه من وضع خطة مناسبة للحصول على الأدلة الجنائية فور البدء بالتفتيش.
 - التأكد من تنفيذ خطة التفتيش: إعداد خطة تفتيش شاملة تتضمن رسومات توضيحية، ومراجعتها بدقة لضمان تنفيذها بالكامل.
 - فهم إعداد النظام: الانتباه إلى كيفية إعداد النظام وتشغيله.
 - توثيق حالة التوصيلات: توثيق حالة جميع التوصيلات والكابلات الخاصة بمكونات النظام، لضمان إمكانية مقارنتها وتحليلها لاحقاً وتقديمها كدليل للمحكمة.
 - تجنب التأثيرات الخارجية على مسرح الجريمة: قبل البدء بأي إجراءات اختبار، يجب عدم إرسال أي مواد إعلامية من مسرح الجريمة للتأكد من أن البيئة الخارجية لموقع الكمبيوتر لا تحتوي على أي مجالات مغناطيسية قد تؤدي إلى حذف البيانات المسجلة.
 - الحفاظ على الأدلة المادية: الاحتفاظ بالأوراق المهملة أو الممزقة، وورق الكربون المستخدم، والأشرطة غير الصحيحة، والمعلومات غير المرغوب فيها على الأقراص المدمجة، مع إزالة أي بصمات أصابع متعلقة بالجريمة منها.
 - الاحتفاظ بملفات الإدخال والإخراج الورقية للكمبيوتر المتعلقة بالجريمة.
 - حصر عمليات التفتيش على الباحثين والمحققين الذين لديهم قدرات علمية وخبرة فنية في مجال الكمبيوتر.

الفرع الثالث: أساليب تحديد مكان الجريمة

لكل جريمة مكان، ولكن ليس لزاماً أن يكون لكل جريمة مسرح، فجريمة السلوك المجرى إيجابياً كان أم سلبياً لها مكان ولكن ليس لها مسرح (الدسوقي، 2012، ص43).

وأكد المشرع الفلسطيني على أن الاختصاص المكاني في المواد الجزائية يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وبذلك نصت المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه". ويتعين مكان الجريمة وفقاً للمادة 164 من ذات القانون والتي نصت على أنه "في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وجرائم الاعتقاد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها".

وجعل المشرع الجزائي الفلسطيني انتقال عضو النيابة العامة إلى مسرح الجريمة في الحال أمراً وجوبياً إذا كانت الجريمة من نوع الجنابة المتلبس بها، وذلك وفقاً لمنطوق المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي نصت على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجنابة أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجنابة متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة"، فمدلول عبارة (يجب على عضو النيابة المختص) توضح لزوم أن يكون الانتقال الزامياً. وقد وفق المشرع الفلسطيني في هذا المسلك، ومن حيث النص على إلزام عضو النيابة على الانتقال إلى مكان حدوث الجريمة في حالة التلبس بها، وهذا هو الانتقال الوجوبي لمسرح الجريمة، والذي يكون مرهون بأن تكون الجنابة المتلبس بها تقبل المعاينة بطبيعتها مثل جرائم القتل والمخدرات، فإذا لم تكن كذلك لم يكن للانتقال أية ضرورة.

وبجميع الأحوال سواء أكان الانتقال وجوبي أم جوزي فأمره متروك لتقدير النائب العام، بمعنى أن عدم انتقال عضو النيابة العامة إلى مكان الجريمة أو حتى عدم إخطاره أصلاً بوقوع جريمة جنائية متلبس بها قد يرتب جزاءً تأديبياً على من خالف ذلك، وهذا ما أكد عليه بعض الفقه الجنائي⁸، بيد أنه لا يفرضي عدم الانتقال إلى توقيع أي جزاء اجرائي على إجراءات التحقيق بالرغم من أن النص جاء ملزماً "يجب" إلا أنه ليس كل الجرائم طبيعتها تقتضي الانتقال، فضلاً عن إجراء الانتقال إلى موقع الجريمة يكون من اختصاص أعضاء الضبطية القضائية أولاً، فيقومون بالبحث الحسي فإن وجدوا ضرورة لوجود النيابة العامة يتم تبليغها بذلك (نجم، 2000، ص246)، ولهذا طالما أن من قام بالانتقال هو شخص مختص قانوناً سواء أكان بصفته

⁸ ومنهم (سلامة، 1988، ص567) و(الجوخدار، 2008، ص93).

الأصلية أم الاستثنائية فلا يمكن توقيع أية جزاء اجرائي، كذلك الحال لا جزاء اجرائياً -بطلان- إذا ما تم الاجراء في ظل غياب المشتكى عليه وذلك سنداً لمبدأ سرية التحقيق.

وعليه، يتضح مما سبق بأن المشرع وفق من حيث جعل معيار الانتقال هو طبيعة الجريمة والظروف التي تحيط بها، وذلك حتى لا تكون الإجراءات المتعلقة بالانتقال عرضة لتوقيع الجزاء الاجرائي، وفي تقديري أيضاً فإن تخلف النيابة العامة عن اجراء الانتقال وجوبي أم جوازي لا يرتب جزاءً اجرائي باعتبار أن الانتقال بطبيعته لا تتعلق بالنظام العام.

وتكمن أهمية الانتقال في أنه يساهم بجمع الأدلة بأسرع وقت ممكن، والاحتفاظ بالدليل، فهو اجراء لازم لمعاينة مسرح الجريمة أو أي مكان آخر يرى عضو النيابة العامة ان معاينته تفيد في كشف الحقيقة، وقد يتم الانتقال لغرض آخر غير المعاينة (مصطفى، 1988، ص272)، كانتقال عضو النيابة العامة إلى مسكن المتهم لتفتيشه، أو لسماع الشاهد في مكان تواجده، أو لمباشرة أي اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.

وأيضاً تظهر أهمية الانتقال في أنه كلما سارع عضو النيابة العامة للانتقال إلى مسرح الجريمة عقب وقوعها بوقت قريب كلما كانت الفرصة متاحة أمامه لمعاينة أدلتها وإثبات حالتها قبل أن يمتد إليها العبث والإفساد (السعيد، 2005، ص437).

وبناءً عليه، يمكن القول بأنه إذا كان اجراء المعاينة هو السبب المباشر للانتقال، إلا أن هذا لا ينفى لزوم الاجراء لكل من التفتيش والضبط وغيرها، وأن من شأنه "الانتقال" أن يبسر لعضو النيابة العامة سماع الشهود دفعة واحدة عقب وقوع الجريمة فلا يتسع الوقت للمتهم أو المجني عليه أو لذويهما التأثير على الشهود (سعد، 2009، ص623).

المبحث الثاني: مباشرة التحقيق وتحديد مكانه

نص المشرع الفلسطيني على مجموعة من القواعد الأساسية التي تتعلق بتوفير ضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي، منها ما يتعلق بسرية إجراءات التحقيق والسلطة المختصة بمباشرة ومكان التحقيق، وأوجه الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، أما بشأن ضمانات المتهم والمجني عليه في إطار عملية تحديد مباشرة التحقيق ومكانه، فتتمثل في مدى الحق الممنوح لهم في حضور إجراءات التحقيق وتقديم الدفوع والطعن في قرارات النيابة العامة (عبد الكريم، 2023، ص28)، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول عن أهمية التحقيق بالنسبة لعمل النيابة العامة ومكانه، وأما المطلب الثاني فهو عن في الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في مباشرة التحقيق وحق المتهم في حضور إجراءات التحقيق.

المطلب الأول: أهمية التحقيق بالنسبة لعمل النيابة العامة ومكانه

تختص النيابة العامة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها (مرسي، 2014، ص41)، وهي بذلك تختص بمباشرة التحقيق الابتدائي وتحديد مكانه، ويرأس النيابة العامة شخص يسمى النائب العام أو المدعي العام، ومن حيث طبيعتها القانونية فإنها تعتبر من قبيل الهيئات القضائية غير التابعة لوزارة العدل، وهي بالتالي تعد جهاز مستقل بشكل إداري، ويساعد النائب العام في مهامه بعض المساعدين، ووكلاء النيابة، والمعاونين، وبصورة عامة يقومون بوظائف إدارية وقضائية متعلقة بجهاز النيابة العامة (خنياب، 2015، ص24).

وبناءً على ما سبق يبحث هذا المطلب في مباشرة التحقيق الابتدائي في القانون الفلسطيني ومكانه بالوقوف عند دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق الابتدائي ومكانه في الفرع الأول من هذا المطلب، وأما الفرع الثاني فسيتم الحديث فيه عن ملامح الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق الابتدائي ومكانه

بدايةً تُعرف النيابة العامة على أنها سلطة قضائية تُمثل المجتمع والحق العام، الهدف من وجودها مكافحة الجرائم والحفاظ على الأمن والبحث عن الجرائم واستقصائها والتحقيق فيها مع المتهمين وملاحقة الجناة والمجرمين والتقارير بشأن مصير الدعوى الجزائية بين الحفظ وبين الإحالة للمحكمة المختصة، فهي وحدها من تمتلك سلطة التحقيق الابتدائي بناءً على أحكام المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (2001/3م) (جرات، 2022، ص11).

وينبثق عن حق النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، حقها أيضاً في مباشرة التحقيق الابتدائي ومكانه، ذلك أن التحقيق الابتدائي هو جزء لا يتجزأ من الدعوى الجزائية، ومن أهم المراحل فيها⁹، لذلك فإن مباشرته يكون حصراً على النيابة العامة، بموجب العديد من النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ومنها ما ورد بنص المادة الأولى بقولها "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون..."، ويُستفاد من هذا النص بأن المشرع الفلسطيني

⁹ إن مباشرة الدعوى الجزائية يختلف عن مباشرة التحقيق الابتدائي، ذلك أن المقصود بمباشرة الدعوى الجزائية البدء بتسييرها كأول إجراء يتم القيام به أمام جهات التحقيق، ويندرج ضمن إطار تحريك الدعوى الجزائية القيام باتخاذ أي من إجراءات الدعوى بمراحلها الأولى (التحري والاستدلال) كالانتقال لمسرح الجريمة والاستماع إلى الأشخاص المتواجدين فيه ورفع الأدلة وغير ذلك ومرحلتها الثانية (التحقيق الابتدائي)، أما مباشرة التحقيق الابتدائي فهو يشمل فقط القيام بالمرحلة الثانية دون الأولى.

أعطى مباشرة الدعوى الجزائية وإجراءات التحقيق فيها للنيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع، وبالتالي النيابة العامة لها الحق في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها والتصرف فيها، ونص على ذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية. وإن النيابة العامة هي الجهة الأصلية المختصة بإقامة الدعوى الجزائية، إلا أنه تختص جهات أخرى بإقامة الدعوى الجزائية على سبيل الاستثناء، وهي مأمورو الضبط القضائي في بعض الحالات الاستثنائية، والقضاة في الجرائم المتعلقة بالجلسات، وأيضاً تحرك الدعوى الجزائية من خلال الادعاء المباشر من المجني عليه أو المتضرر، ومن خلال هذا النص يتبين أيضاً بأن المشرع الفلسطيني بأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء بيد النيابة العامة وحدها دون غيرها، بالرغم من اختلاف وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق عن بعضهما البعض.

كذلك يتبين من نص المادة الثانية من ذات القانون بأن المشرع الفلسطيني يعتمد مبدأ جمع سلطتي التحقيق والادعاء في يد النيابة العامة (عبد الفتاح، 2003، ص 107)، باعتبارها المختصة بإقامة الدعوى الجزائية دون غيرها، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "...الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو الحق العام الذي تمثله النيابة العامة التي تملك مباشرة الدعوى الجزائية أمام القضاء..." (قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/219، طعن جزائي، رام الله، 7 مايو/ أيار 2018)، حيث تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة".

كذلك فقد قضت بذلك محكمة العدل العليا الفلسطينية "لا يعتبر قرار المستدعي ضده الأول بحجز حرية المستدعي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأمن العام في ظل قانون الإجراءات الجزائية وعليه فإن المستدعي ضده الأول يكون قد خرج في إصدار قراره عن نطاق دائرة الاعمال الادارية واعتدى على صلاحية النيابة والقضاء وبالتالي فإن قراره يكون مخالف للقانون لبطلانه" (قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2020/123).

كذلك فقد حصر المشرع الفلسطيني إقامة الدعوى الجزائية في النيابة العامة كأصل عام ومنح حق إقامتها من غير النيابة العامة كاستثناء في أحوال معينة، ومن هذه الأحوال إقامة المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً لما جاء بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون"، أي أن المشرع الفلسطيني أعطى للمضرور الحق في إقامة الدعوى الجزائية، فنص على أنه "1- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق

المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة. 2- يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة" (المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م).

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "إن النيابة العامة وحدها هي المخولة بمباشرة الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني التابعة للدعوى الجزائية ونجد أنه لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن ينصب نفسه بديلاً عن النيابة العامة ويجب عليه أن يتقيد بطعنه بالأسباب المتعلقة بالادعاء بالحق المدني" (قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفحتها الجزائية رقم 2017/316).

كذلك فإن للنيابة العامة القيام بمجموعة من الإجراءات التحقيقية بهدف كشف الجرائم والوصول إلى الحقيقة، بما في ذلك التفتيش والاستجواب، وضبط المضبوطات، وسماع الشهود. وبالعودة إلى القانون الفلسطيني، نجد بأن المشرع الجزائي منح السلطة التحقيق للنيابة العامة دون غيرها وفقاً للفقرة الأولى من المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية بأن "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها".

واستثناءً على ذلك يمكن لمأموري الضبط القضائي القيام بهذه الإجراءات بناءً على تفويض من النيابة العامة وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة بأن "للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات". واستثناءً على اختصاص النيابة العامة في إجراء التفتيش، فإن لمأموري الضابطة القضائية القيام بهذا الإجراء في أحوال استثنائية محددة قانوناً على سبيل الحصر (توافر الدلائل الكافية، والتلبس، والندب والقبض) (رباعية، 2017، ص 57).

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "ان إجراءات التحقيق وسماع الشهود وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة صاحبة الصلاحية والاختصاص بموجب قرار الاتهام ولائحته الصادرة من السلطة المختصة وهي النيابة العامة" (قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/21).

كما أن النيابة العامة الفلسطينية تباشر التحقيق فور علمها بوقوع الجريمة، ولها في ذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة والمتعلقة بالواقعة، وتقوم بالتحقيق والاتهام بخصوص الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الجنائية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبالتالي تنهض النيابة العامة الفلسطينية بكافة الاختصاصات التي تنص عليها القوانين وتقتضيها وظيفتها وأهمها مباشرة التحقيق الابتدائي فور علمها بالجريمة ومن ثم إقامة الدعوى الجزائية وإحالتها ومتابعتها أمام

المحكمة المختصة والترافع فيها حتى آخر درجات التقاضي أمام المحاكم المختصة، حيث تنص المادة (56) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة".

ويشمل اختصاص النيابة العامة بمباشرة التحقيق ما يُعرف بالاستجواب، حيث إن وكيل النيابة العامة يقع على عاتقه استجواب المتهمين في القضايا الجنائية والجنحية، ولا يجوز أن يفوض أحد غيره في هذا الإجراء، وذلك بصريح ما نصت عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يتولى وكيل النيابة العامة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها"، وفي هذا الإطار نجد أن محكمة النقض الفلسطينية قد قضت ببطلان أقوال المتهم لدى النيابة العامة واستبعادها من عداد البينات إذا كان الحصول عليها قد تم من خلال أي شخص آخر غير وكيل النيابة العامة مثل معاون النيابة العامة أو أحد المساعدين، حتى ولو كان هذا الشخص قد مارس هذه الصلاحية بموجب تفويض من وكيل النيابة العامة (قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 2010/104)، وهذا الاتجاه هو ذاته ما أكد عليه المشرع الأردني¹⁰، وقضاء محكمة التمييز الأردنية¹¹.

وحتى تكتسب جميع إجراءات مباشرة التحقيق الحاصلة من قبل النيابة العامة حجية في الإثبات أمام القضاء، لا بد وأن تكون مكتوبة، بما في ذلك تدوين محاضر التحقيق والتوقيع عليها من قبل وكيل النيابة، بغض النظر عن مكان التحقيق، وذلك ما يتطلب من وكيل النيابة أن يصطحب معه في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه بدلالة ما نصت عليه المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

حيث يشترط قانون الإجراءات الجزائية تدوين كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها في محضر رسمي والتوقيع عليه، وكذلك فإن قاضي التحقيق عند ممارسته لسلطته في إجراء التحقيق مع المتهم يجب عليه ان يدون كافة الإجراءات التي قام بها بواسطة كاتب في محضر ويوقع عليه والكاتب وذلك حتى يكون المحضر رسمي ويعتبر حجة على الكافة، ولكي تكون اجراءاته

10 نصت المادة 1/48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م على أنه "يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29 ، 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه"، وأيضاً نصت المادة 1/92 من ذات القانون على أنه "جوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقتة أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه".

11 قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأن "الملازم المحقق كان يناقش المتهم في أقواله التي يدلي بها وأنه لم يكن يدونها أولاً بأول، بما يعتبر استجواباً بالخروج عن صلاحية المحقق وهو من صلاحيات المدعي العام وممنوع على الغير من أفراد الضابطة العدلية". (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2023/1305).

صحيحة تصلح لبناء باقي الإجراءات المترتبة عليها وليتمكن الخصوم من الدفاع عن حقوقهم والرجوع الى المحضر متى احتاجوا لذلك، وعليه فان تدوين إجراءات قاضي التحقيق يوفر الحماية لحقوق المتهمين ويمكنهم من الدفاع عن أنفسهم (مراد، بدون تاريخ نشر، ص75).

ان مسألة تدوين التحقيق هي من المسائل الهامة التي تفيد طرفي الدعوى حيث تفيد المتهم وتحميه من التحريف في الوقائع أو الأدلة التي تم الحصول عليها أو شهادة الشهود المأخوذة خلال التحقيق ومن جهة أخرى فهي مفيدة للسلطة القائمة على التحقيق إذ لا يمكن لأي فرد أن يتذكر كل ما يراه أو ما يقال أمامه بالدقة المطلوبة نظراً لخطورة تلك الإجراءات، وعليه فقد أوجبت غالبية التشريعات ومنها المادة 58 من قانون الإجراءات الفلسطينية "يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه". والمادة 87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على الجهة التي تجري التحقيق أن تقوم بتدوينه (التميمي، 2014، ص6).

ان تدوين إجراءات المحكمة يعتبر مبدأ هام ينبغي مراعاته للوصول الى محاكمة عادلة ومنصفة، ويقصد به اثبات كل ما يجري في جلسات المحاكمة من مرافعات وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، وما تلي فيها من أوراق، وما قدم من دفاع ودفوع وطلبات أثناء نظر الدعوى، وما قضى به من المسائل الفرعية، حتى النطق بالحكم الصادر في الدعوى، وكذلك كل ما يصدر بها من أحكام في محضر يحرره أمين السر ويوقع عليه هو ورئيس المحكمة (عوض، 1990، ص970).

وبشكل عام، فإنّ عدم توافر مَحْضَر مكتوب مدون فيه إجراءات التَّحْقِيق في الإجراءات التي يُشْتَرَط فيها ذلك يَتَرْتَب عليه بطلان الإجراء بصورة عامة؛ والسبب في ذلك أن تدوين التَّحْقِيق في هذه الحالة هو بِمِثَابَةِ ضمانة من ضمانات التَّحْقِيق الابتدائي؛ لكي يكون هذا الإجراء حُجَّة على الكافة، وقابلاً لاستخلاص النتائج والأدلة منها، بالإضافة إلى أن التَّدوين له أهمية كبيرة في احتساب المواعيد والتَّعَاوُد والمُدَد، كذلك يُشكّل تدوين التَّحْقِيق كذلك أهمية بالنسبة للقضاة؛ فهو يُعينهم على استجلاء الحقيقة وفهم القَضية وتكوين صورة واضحة عنها.

الفرع الثاني: ضوابط وقيود دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق

تتسم إجراءات التحقيق الابتدائي بالقسر والإكراه والحد من حرية الأفراد وما قد يترتب عليه من نتائج تفيد ثبوت الاتهام، فقد روعي في الشخص القائم به صفة النزاهة والحياد والعدالة (سلامة، 2005، ص573)، وهذه الصفات هي التي تضمن الاتهام بأدلة الاتهام وبتحقيق حق الدفاع

للمتهم في الوقت ذاته دون أن تطغى أحدهما على الأخرى، وذلك بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة (الجوخدار، 2008، ص27).

ويندرج تحت إطار دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق التزامها بمجموعة من الضوابط والقيود¹² التي تُمثل في حد ذاتها ضمانات ممنوحة للمتهمين في الدعوى الجزائية، ولذلك سنحاول في هذا الإطار بيان أهم هذه الضوابط والقيود¹³ كما يلي:

أولاً: سرية التحقيق الابتدائي

نص المشرع الفلسطيني صراحةً على سرية التحقيق الابتدائي ضمن نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبر أن إفشاء أسرار التحقيق يُمثل جريمة بحد ذاتها ويعاقب عليها قانوناً، حيث نصت هذه المادة على أن "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون".

تشير سرية التحقيق إلى عدم السماح لأحد من العامة من جمهور الناس بأن يطلع على محاضر التحقيق، أو أن يحضرها بشكل شخصي، أو أن يتواجد في الأماكن التي يجري فيها التحقيق، ويشمل هذا القيد عدم جواز إطلاع وسائل الإعلام المختلفة على إجراءات التحقيق أو نشرها أو إفشاءها (حسني، 1995، ص631).

ثانياً: السرعة في إجراء التحقيق

في الأصل تجري الإجراءات الجزائية بمختلف مراحلها على وجه السرعة، واستثناءً يحدث بعض التأخير فيها، لأسباب مقبولة¹⁴، وإلا يفقد الحق المتحصل قيمته إذا حدث تأخير فيه بدون

¹² تم تقييد دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق بمجموعة من الضوابط والقيود، ذلك أن إجراءات التحقيق الابتدائي بشكل عام هي إجراءات تنطوي على المساس بحقوق الأفراد، لذلك فقد حرص المشرع على إحاطتها بضمانات عديدة، بهدف إيجاد نوع من التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم وبين مقتضيات احترام حقوق الأفراد وحررياتهم، بما في ذلك سرية التحقيق للعامة وعلانيته للخصوم ووكلائهم وتدوينه، والسرعة في إنجازه، وحق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحامي. للمزيد انظر (عبد المنعم، 2006، ص780).

¹³ سيكتفي الباحث في هذا الفرع ببيان أهم الضوابط والقيود المتعلقة بدور النيابة العامة في مباشرة التحقيق الابتدائي بشكل موجز، ذلك أن هذا الموضوع سيتم بحثه بشكل مُفصل خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة، بالتحديد المبحث الأول المُتعلق بشروط مباشرة التحقيق باعتبار أن هذه الضوابط والقيود تُمثل في حد ذاتها ضمانات ممنوحة للمتهم في الدعوى الجزائية.

¹⁴ قضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "إن المشرع لم يرد ان يترتب على الادعاء بالحق المدني في دعوى جزائية ان يترتب على مثل هذا الادعاء تأخير الفصل بالدعوى الجزائية لغايات سرعة الفصل بالدعوى الجزائية لتحقيق العدالة الجزائية بالسرعة اللازمة والتي تشعر المجني عليه ومن ثم المجتمع بأن من يخالف القانون ينال جزاؤه وبالتالي فإن العقوبة تكون رادعة له ولغيره والامر الثاني ان المشرع وحسب الفقرة المذكورة اشترط من أجل عدم قبول الادعاء المدني بالدعوى الجزائية أن يترتب على الادعاء تأخير الفصل بالدعوى الجزائية وهذا

أسباب معقولة، وهذا ما يترتب عليه ضرورة أن تسير الإجراءات الجزائية على وجه من السرعة بدون تأخير متعمد، وهذا ما يمثل أحد مظاهر ضمانات المحاكمة العادلة (الفايز، 2018، ص21).

وحرصت أغلب التشريعات على أن تنص على ضرورة السرعة في استجواب المتهم بعد القبض عليه، ووضعت حدًا أقصى للمدة التي يجب أن يستوجب بها. ومن هذه التشريعات، كان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نص في المادة 107 منه على أنه "1- يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه. 2- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال. أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه".

وعليه، فإن مباشرة التحقيق من قبل النيابة العامة أمر في غاية الأهمية، بالتحديد في الجنايات، والتي لا يجوز للنيابة العامة إحالة الدعوى فيها إلى المحكمة بناءً على محضر جمع الاستدلالات¹⁵ المُعد من قبل مأموري الضبط القضائي (أبو عفيفة، 2011، ص211)، والذي تكمن أهميته بالنسبة للنيابة العامة في الجنايات في أنها تستند إليه في البدء بعملية التحقيق، أما في الجرح والمخالفات، فلا تُجبر النيابة العامة على التحقيق فيها إذا ما رأت بأن محضر الاستدلال كافي للاعتماد عليه لإحالة الدعوى إلى المحكمة، بالإضافة إلى إعداد لائحة الاتهام في قضايا الجرح دون المخالفات (عبد الباقي، 2015، ص172)، فقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للنيابة العامة الحق في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية، حيث نصت المادة 53 من هذا القانون على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجرح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

المطلب الثاني: مباشرة التحقيق في حضور الخصوم

الأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي هي طريق لاقتضاء الحق، وضمانة لعدم انحراف النيابة العامة، ويقررها القانون للتوفيق بين المصلحة العامة وحقوق الخصوم المكفولة بموجب القانون،

يعني ان قرار المحكمة بعدم قبول الادعاء بالحق المدني يجب أن يكون معللا بما يفيد بأن نظر الادعاء المدني من شأنه ان يؤخر الدعوى الجزائية". (قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 2017/250).

¹⁵ محضر جمع الاستدلالات: هو المحضر الذي يتم إعداده وتحريره من قبل مأمور الضبط القضائي، ويدون فيه كافة إجراءات التحري والاستدلال التي قام بها، حيث يلزم القانون مأموري الضبط القضائي بالقيام بهذا الاجراء. للمزيد حول محضر جمع الاستدلالات ومشتملاته وقيمه القانونية انظر (سلطاني، 2014، ص46).

والذي يجب أن يحرص على تقرير الضمانات اللازمة لتأمين عدالة تدخل جهات التحقيق بين الخصوم، ومنعها من الاستبداد، وبت الطمأنينة في نفوسهم، إلا أن القارئ لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجد بأنه يركز بشكل أساسي على تأمين وحماية حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وإحاطته بأكبر قدر ممكن من الضمانات الإجرائية، ولم يحظى المجني عليه خلال هذه المرحلة باهتمام مماثل، وبناءً عليه ستركز الحديث في هذا المطلب على الإطار القانوني لحضور الخصوم مباشرة التحقيق بالوقوف عند حق المجني عليه والمتهم في حضور ومتابعة سير إجراءات التحقيق الابتدائي في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه للحديث عن حق الخصوم في الاعتراض على قرارات النيابة العامة أثناء مباشرتها للتحقيق.

الفرع الأول: حق المجني عليه والمتهم في حضور ومتابعة سير إجراءات التحقيق الابتدائي

الأصل أن التحقيق الابتدائي يتصف بالسرية، بحيث لا يجوز للجمهور حضور إجراءات التحقيق، ولا يجوز إفشاء أو نشر أية معلومات متعلقة بالتحقيق (عبد الباقي، 2015، ص181)، وذلك ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما ذكرنا سابقاً في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث، إلا أنه وبالإستثناء على هذا الأصل فإن للخصوم في الدعوى الجزائية (المتهم والمجني عليه) الحق في حضور التحقيق وفقاً لمبدأ علنية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم. فما هي حقيقة هذا المبدأ؟ وما هو موقف المشرع الفلسطيني من الأخذ به؟

المقصود بمبدأ علنية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم هو أن جميع أطراف الدعوى الجزائية (المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والنيابة العامة) جميعهم يحق لهم حضور إجراءات التحقيق من خلال إخطار الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق، ويستثنى من ذلك حالتي الضرورة والاستعجال (الزيدان، 2007، ص85).

وتكمن أهمية حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق في كونه ضماناً هامة تمكنهم من ممارسة الرقابة على ما يدور أثناء التحقيق والاطلاع على مجريات التحقيق، وذلك حتى يكون بمنأى من أن يطال التحقيق مصلحة الخصم، كما ويمنح هذا الحق الخصوم الاطلاع على الأدلة متخذة ضدهم، مما يتيح لهم الفرصة في مناقشتها أو تقديم الدفوع الداحضة والاعتراضات والطلبات عليها (الجوخدار، 2008، ص41).

لذلك فإن حق علنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم ووكلائهم يقتضي إلزام المدعي العام دعوة الخصوم لحضور إجراءات التحقيق، ولم يستلزم المشرع شكلاً خاصاً للإخطار فيكون شفويّاً

لمن كان حاضراً من الخصوم او بأية طريقة أخرى (المادتين 78، 84 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وتعديلاته).

وحسب الآراء الفقهية فإن مبدأ علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم ينقسم إلى قسمين، علانية مطلقة وعلانية نسبية، فأما العلانية المطلقة فتتمثل في تمكن الخصوم من حضور جميع إجراءات التحقيق، وبالتالي فإن الأصل في هذا الاتجاه هي العلانية، والاستثناء هي السرية، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد قانون القضاء الجنائي الإنجليزي لسنة 1967م وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة 1966م، أما القسم الثاني (العلانية النسبية)، فيقتصر حضور الخصوم على بعض إجراءات التحقيق (خوين، 1998، ص7).

وأخذ المشرعين الأردني والمصري بمبدأ إجراءات التحقيق الابتدائي بحضور الخصوم وفقاً لمبدأ العلانية النسبية، وبذلك يكون قد ساوى فيما يخص حق الحضور بين كل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال ووكلائهم، حيث نصت المادة 1/64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م بأنه "للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم المدعي العام، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر" (ويقابلها نص المادة 1/77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وتعديلاته)، وبمفهوم المخالفة يعني هذا عدم جواز حضور الجمهور لإجراءات التحقيق الابتدائي (الصيفي، 2002، ص310).

ومن خلال قراءة نص المادة 1/64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد بأنها حددت الأشخاص الذين يحق لهم أن يحضروا إجراءات التحقيق، وهم (المشتكى عليه، والمسؤول بالمال، والمدعي الشخصي، ووكلائهم، والنيابة العامة إذا كانت سلطة التحقيق ممنوحة لقاضي التحقيق)، لذا فإنه لا يجوز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، ولا يجوز منع المحامي من حضور إجراءات التحقيق مع موكله بحجة السرية، وذلك للدور الذي يقوم به المحامي من مراقبة سير إجراءات التحقيق (أبو عامر، 2000، ص665).

وبناءً على ما سبق، فإن كل من المشرعين الأردني والمصري أخذوا بمبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم، ولكن ماذا بشأن موقف المشرع الفلسطيني؟

من خلال قراءة ما جاء بنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لا يوجد ما يشير إلى أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم بصورة واضحة وصريحة، إلا

أن ذلك لا يعني أن الخصوم مُبعدين بشكل كلي عن إجراءات التحقيق، ذلك أن هناك بعض النصوص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تسمح للخصوم بالمشاركة أو الحضور الجزئي في بعض إجراءات التحقيق، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 61 من هذا القانون على أن "يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه"، والمادة 62 من ذات القانون "يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق"، والمادة 63 من القانون ذاته "يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته"، والمادة 92 من ذات القانون "للخصوم ووكلائهم وللمدعي بالحق المدني حق الاطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد حصولهم على إذن بذلك من النيابة العامة".

وعليه فإن المشرع الفلسطيني في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية أوجب على النيابة العامة بأن تقوم بإعلان الخصوم باليوم الذي سيتم فيه مباشرة التحقيق ومكانه، دون أن تلزم النيابة بدعوة الخصوم للحضور، وأما المادة 62 فقد أجازت للخصوم أن يتقدموا لوكيل النيابة بالدفوع والطلبات التي يرونها مناسبة أثناء التحقيق، وذلك الأمر يستفاد منه أن الخصوم سيكونون على اطلاع بمجريات التحقيق، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فلو أن الخصوم يجهلون مجريات التحقيق فكيف لهم أن يتقدموا بالطلبات والدفوع، في حين نجد أن المادتين (63، 92) من ذات القانون أجازت للخصوم ولأطراف الدعوى الجزائية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أثناء التحقيق أو بعد انتهاءه، وهذه المادة تعتبر مظهراً من مظاهر مبدأ العلانية، إلا أن هناك الكثير من التساؤلات حول موقف المشرع الفلسطيني السابق، فلماذا لم ينص المشرع الفلسطيني بشكل واضح وصريح على حق الخصوم حضور إجراءات التحقيق كما فعل المشرعين الأردني والمصري؟ ولماذا نص المشرع الفلسطيني على مبدأ سرية التحقيق بالمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية دون تحديد نطاق هذه السرية (للجمهور أم الخصوم)؟ فهذه الأمور تشير إلى أن المشرع الفلسطيني لا يأخذ بمبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم، إلا أن ما جاء بنصوص المواد (61، 62، 63، 92) من ذات القانون تشير إلى أن المشرع الفلسطيني يسمح بحضور الخصوم إجراءات التحقيق بصورة غير مباشرة، أضف إلى ما سبق فإن قضاء محكمة النقض الفلسطينية كان قد أكد بشكل واضح على أن إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور أو للخصوم، حيث قضت بأن "إجراءات التحقيق وسماع الشهود واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة صاحبة الصلاحية والاختصاص بموجب قرار الاتهام ولائحته الصادرة من السلطة المختصة وهي النيابة العامة بالجريمة ذاتها هي إجراءات قانونية قاطعة

للتقادم لان تلك الإجراءات تتم دون حضور المتهم" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/21).

بالنتيجة، يتضح بأن المشرع الفلسطيني لا يأخذ بمبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم، إلا أنه في ذات الوقت لا يوجد ما يمنع من حضور الخصوم لإجراءات التحقيق، ذلك أن هناك العديد من النصوص التي تضمنت حقوقاً للخصوم في الدعوى الجزائية لا يستطيعون التمتع بها دون حضور إجراءات التحقيق، أو على الأقل الحصول على محاضر التحقيق كتابياً أثناء التحقيق أو بعد الانتهاء منه، وبالتالي فإن امتناع النيابة العامة عن قبول حضور بعض الخصوم لإجراءات التحقيق لا يعتبر اجراء غير قانوني ولا يترتب عليه البطلان وذلك مستفاد من نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على النيابة أن تعلم الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه دون أن توجب عليها -النيابة العامة- بواجب دعوتهم -الخصوم- للحضور، وعليه فإن المشرع الفلسطيني كان يتوجب عليه أن ينتهج ذات نهج المشرع الأردني والمصري بالنص الصريح والواضح على مبدأ علانية اجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للجمهور، على اعتبار أن هذا المبدأ يُمثل ضماناً هامة للخصوم في الدعوى الجزائية، فلا يمكن لأي خصم أن يتقدم بالطلبات والدفع التي يراها مناسبة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي دون أن يكون حاضراً لإجراءات التحقيق وعالمياً بها، وعليه يُقترح أن يتم تحقيق ما سبق من خلال تعديل نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹⁶ لتكون على الشكل الآتي "1- تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون. 2- ويُستثنى من الفقرة الأولى من هذه المادة الخصوم وأطراف الدعوى الجزائية حيث يحق للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم وكيل النيابة. 3- وبحق لوكيل النيابة أن يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال او متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، وانما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة".

¹⁶ تنص هذه المادة على أن "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون".

الفرع الثاني: حق الخصوم في الاعتراض على قرارات النيابة العامة أثناء مباشرتها للتحقيق

يترتب على الإقرار بمبدأ علانية حضور الخصوم لإجراءات التحقيق حقهم في الاعتراض على قرارات النيابة العامة أثناء مباشرتها للتحقيق بما في ذلك حقهم في تقديم الطلبات والدفع، ومناقشة الأدلة أمام جهات التحقيق، فمن غير المعقول أن يقرر القانون حضور الخصم لإجراءات التحقيق والاطلاع عليها دون السماح لها بالمشاركة فيها من خلال تقديم ما لديه من أدلة وطلبات تنصب في صالحه، وبغير ذلك يصبح حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق بدون فائدة (الفاقي، 2003، ص57-58).

كما أن إعطاء المجني عليه فرصة تقديم الطلبات والدفع، ومناقشة الأدلة أمام جهات التحقيق يحقق نوعاً من التوازن الإجرائي بين مصالح الأطراف المتعارضة أثناء التحقيق الابتدائي. ونقصد بذلك، مصلحة الجاني في نفي التهمة، ومصلحة المجني عليه في إثبات الإدانة. فكما أن القانون يخول الجاني حق تقديم الطلبات والدفع أمام النيابة العامة، ويلزمها بالرد عليها، يجب أن يقرر ذات الحق للمجني عليه، فيكون بذلك مشاركاً فعلاً في إجراءات التحقيق إلى جانب عضو النيابة العامة أسوة بما للجاني من حقوق أثناء هذه المرحلة في تقديم الطلبات والدفع التي قد يكون من شأنها إصدار قرار لصالحه بمنع المحاكمة أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ولذا، فإن مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق قد يقلل من احتمالات إصدار مثل هذه القرارات، خاصة إذا ما نجح في تقديم دليل من شأنه تعزيز قناعة عضو النيابة العامة بالإدانة والإحالة بدلا من إقفال التحقيق وإنهاء الدعوى الجزائية (القضاة وأبو زيتون، 2019، ص367).

وكان المشرع الأردني إلى جانب المشرع الإماراتي لم يأخذوا بهذا الحق، وخلافاً لذلك نجد أن المشرع الفلسطيني والمصري كرسا هذا الحق بشكل واضح وصريح، حيث نص المشرع الفلسطيني في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق"، أما المشرع المصري فقد نص بالمادة 81 من قانون الإجراءات المصري على أنه "للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق"، وعلى قاضي التحقيق طبقاً للمادة 82 من القانون ذاته أن يفصل في تلك الطلبات والدفع، بالقبول أو الرفض خلال 24 ساعة مبيناً الأسباب التي يستند إليها في ذلك.

وبناءً على ما سبق، فإن للخصوم تقديم أي دفع أو طلب أثناء إجراءات التحقيق، فللمتهم أو المجني عليه الحق في طلب رد الخبر طبقاً للمادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يحق لهم الطلب من النيابة العامة رد الأشياء المضبوطة طبقاً للمادة 73 من ذات القانون.

وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني أشار في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحق الخصوم في تقديم الطلبات والدفع، إلا أنه في إطار الدعوى الجزائية نجد بأن هذا الحق يعتبر من ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره من أهم حقوق الدفاع الممنوحة له (عبد المنعم، 1997، ص220).

فمن خلال هذا الحق يستطيع المتهم أن يبدد التهم المنسوبة له وأن يرد عليها في إطار اجرائي وقانوني. ولأهمية هذا الحق بالنسبة للمتهم، نجد بأن المادة 278 من التعليمات القضائية الصادرة عن النائب العام الفلسطيني رقم (2006/1) أوجبت على عضو النيابة العامة أن يثبت أي دفع يتقدم به المتهم أثناء التحقيق في محضر التحقيق.

ومن ضمن الدفوع التي يجوز تقديمها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ما يتعلق ببطلان إجراءات التفتيش أو بطلان القبض، ويشترط لتقديم هذه الدفوع أن يتم إثارتها أمام محكمة الموضوع وألا يتم تقديمها لأول مرة أمام محكمة النقض، بالإضافة إلى جواز الدفع بعدم جدية التحريات الصادرة لمذكرة التفتيش والقبض من قبل النيابة العامة (عبد الغني، 2017، ص271).

أيضاً يحق للمتهم أن يدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها بالمادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁷، وكذلك أن يدفع بعدم الاختصاص، وأن يدفع بعدم قبول الدعوى، وأن يدفع ببطلان الاستجواب، وأن يدفع ببطلان الاعتراف، وأن يدفع ببطلان إجراءات الخبرة (شقيير، 2023، ص87).

إلا أن ما نراه مما سبق بأن الدفع المقدم من المتهم بشأن بطلان الاعتراف لتعرضه لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة والإكراه البدني والمعنوي هو دفع مُثير للانتباه، نظراً لما يُمثله من أهمية للمتهم وإلحاق الحق والعدالة، حيث أن المتهم الذي يتعرض للتعذيب أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أن يقوم بالدفع بواسطته أو بواسطته محاميه ببطلان إجراءات التحقيق نتيجة لتعرض المتهم للتعذيب، بما يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني¹⁸ وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹⁹ أيضاً، ويترتب على هذا الدفع أيضاً بطلان كل اجراء ترتب على التعذيب،

¹⁷ تنص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "تتقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: 1-إلغاء القانون الذي يجرم الفعل. 2-العفو العام. 3-وفاة المتهم. 4-التقادم. 5-صدور حكم نهائي فيها. 6-أية أسباب أخرى ينص عليها القانون".

¹⁸ نصت المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م على أنه "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

¹⁹ نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يشترط لصحة الاعتراف ما يلي: 1- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد".

كاعتراف المتهم، وهذا دفع من النظام العام يترتب عليه براءة المتهم وعدم مسؤوليته من الجرم المُسند له، ذلك أن الاعتراف هو اجراء أساسي في الدعوى (الحوامدة، 2008، ص1)، وذلك ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بأنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون صادراً من المتهم عن إرادة سليمة وحرّة دون أي أكره معنوي أو جسدي أو أي نوع من أنواع إساءة المعاملة الجسدية والنفسية (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 1999/552).

وبذات الاتجاه قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "اعتراف المتهم (م) لدى النيابة العامة كانت أيضاً نتيجة امتداد ظروف الضغط والاكراه والتعذيب ولم تكن وليدة ارادة حرة سليمة بمعنى أن الظروف التي صاحبت انتزاع الاعتراف من المتهم لدى المخابرات العامة هي ذاتها صاحبت مرحلة التحقيق معه لدى النيابة العامة، وبالتالي فقد كان على محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع استبعاد تلك الأقوال والاعترافات التي أكره المتهم على الادلاء بها أمام النيابة العامة طالما استمر هذا الاكراه الى ما بعد التحقيق معه لدى النيابة العامة وقد مست الواقعة الجرمية ذاتها من حيث الأفعال المادية التي ورد وصفها على لسان المتهم، ذلك أن الدليل اذا شابه الشك فسد الاستدلال به، ولا يمكن الركون اليه لبناء حكم عليه ولا يشكل أية قيمة قانونية" (محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية، نقض جزاء رقم 2019/315).

أما بشأن المجني عليه، فإن له التقدم بمجموعة من الدفوع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لأن الجريمة من جرائم الشكوى²⁰، أو أن يدفع بعدم شمول الجريمة محل التحقيق بقانون العفو العام²¹، أو عدم سقوطها بالتقادم، أو بعدم قيام سبب الإباحة أو التبرير أو مانع المسؤولية أو العذر القانوني الذي يدعيه الجاني، وأن يدفع بعدم صحة الإجراءات المتخذة

20 قيدت المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الحالات، والتي تسمى بفيود تحريك الدعوى الجزائية، ومن ضمنها الشكوى، حيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة على شكوى، إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفاهية ممن يملك الحق في تقديم الشكوى، حيث نصت المادة الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون على أنه "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفاهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة"، وما نفترضه في هذا الإطار أن المجني عليه لا يرغب في تحريك الدعوى الجزائية لأي سبب، كأن تكون مصلحته متمثلة في عدم التحريك، ومن الأمثلة على ذلك جريمة الزنا المُعاقب عليها بموجب المادتين (282-283) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (1960/16)، فإذا لم يتقدم الزوج بشكوى بزوجه الزانية خوفاً من العار أو الفضيحة، وتفاجئ بأن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها، فيحق للزوج في هذا الإطار باعتباره مجني عليه أن يتقدم بدفع بعدم جواز نظر الدعوى لأن الجريمة من جرائم الشكوى.

21 يحق لوكيل النيابة بعد الانتهاء من التحقيق إذا ما رأى أن الفعل مشمول بقرار العفو العام أن يقرر حفظ الدعوى بموجب المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفي هذه الحالة إذا ما رأى المجني عليه أن الفعل الجرمي الواقع بحقه لا يشمل قرار العفو العام أن يتقدم بدفع بذلك.

من قبل عضو النيابة العامة، أو بعدم حيادته وموضوعيته (القضاة وأبو زيتون، 2019، ص373).

وفي ختام هذا الفرع، نشيد بموقف المشرع الفلسطيني من السماح للخصوم بتقديم الدفوع والطلبات أثناء التحقيق الابتدائي، إلا أنه يرى بأن المشرع الفلسطيني لو تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل أكثر مما هو عليه الحال الآن، كأن يقوم بإيراد حق كل خصم من الخصوم في تقديم هذه الدفوع والطلبات في أكثر من مادة، مع الاهتمام بالدفوع التي يقدمها كل من المجني عليه والمتهم، وأن يبين الآثار القانونية المترتبة على تقديم الدفوع، وأنواع الدفوع والطلبات التي يجوز تقديمها، لما لهذا الموضوع من أهمية قد يكون لها الأثر الكبير في قيام أو عدم قيام الدعوى الجزائية.

الفصل الثاني

تنظيم مباشرة التحقيق ومكانه

تتم عملية مباشرة التحقيق الابتدائي من خلال مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة في التحقيق، بهدف كشف الحقائق، وجمع الأدلة، مما يمهد الطريق لمرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة (الغاربي، 2022، ص5)، وعلى اعتبار أن تنظيم مباشرة التحقيق ومكانه أحد الأجزاء الرئيسية لمرحلة التحقيق الابتدائي، فإن هذا الاجراء لا بد وأن يكون مقترن بمجموعة من الشروط، بما يترتب عليه مجموعة من النتائج والآثار، وهذا يتضح من خلال تبين شروط مباشرة التحقيق ومكانه (المبحث الأول)، ومن خلال تبين نتائج مباشرة التحقيق ومكانه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط مباشرة التحقيق ومكانه

إن حق النيابة العامة في مباشرة التحقيق الابتدائي هو حق منبثق عن حقها في إقامة الدعوى الجزائية بصورة عامة، باعتبار أن التحقيق الابتدائي جزء لا يتجزأ من الدعوى الجزائية، ومن أهم المراحل فيها، وبالتالي فإن مباشرة التحقيق هو اختصاص حصري للنيابة العامة بموجب ما جاء بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أن هذا الحق غير مُطلق ومقيد بالتزام النيابة العامة بمجموعة من الشروط العامة المرتبطة بالفعل نفسه كأن يكون هذا الفعل غير مقيد بأحد قيود التحريك مثل الشكوى والطلب والإذن، بالإضافة إلى شروط خاصة تُمثل بحد ذاتها ضمانات للمتهم يتوجب على النيابة العامة الالتزام بها، وذلك ما سيتم بحثه خلال هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: شروط اختصاص النيابة العامة في مباشرة التحقيق

يرد على اختصاص النيابة العامة في مباشرتها للتحقيق الجنائي ومكانه مجموعة من الشروط والضوابط العامة المتعلقة باختصاص النيابة العامة، وكذلك المتعلقة بمكان مباشرة التحقيق (أي الاختصاص المكاني)، وكغيره من المشرعين فقد نص المشرع الفلسطيني على هذه الشروط، بموجب ما جاء بمتن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والقوانين والأنظمة الإجرائية الأخرى بما فيها تعليمات عمل النيابة العامة، وعلى ذلك فإن هذا المطلب سيتم تخصيصه للحديث عن الاختصاص النوعي والشخصي للنيابة العامة في مباشرة التحقيق (الفرع الأول)، ومن ثم الوقوف عند تحريك الدعوى بناءً على بلاغ أو شكوى (الفرع الثاني)، وختاماً بالحديث عن عدم وجود مانع قانوني من مباشرة التحقيق كشرط لاختصاص النيابة العامة بذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والشخصي

يشترط لاختصاص النيابة العامة في مباشرة التحقيق أن تكون النيابة مختصة نوعياً وشخصياً بالواقعة، وذلك ما سيتم بحثه كما يلي:

أولاً: الاختصاص النوعي

يقصد باختصاص النيابة العامة النوعي: أن تكون الجريمة من النوع الذي يدخل ضمن اختصاص النيابة العامة، حيث ألزم المشرع الفلسطيني النيابة العامة بأن تقوم بالتحقيق في حال كان الجرم جنائياً، أما لو كانت جنحة فبحسب ما يراه وكيل النيابة العامة، إلا إذا نص القانون على وجوب التحقيق فيها أو بأمر من النائب العام²²، ومن الجرح التي يجب التحقيق فيها هي ما تختص به محكمة البداية، وذلك على أساس ما ورد في المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه"، ويقصد بكلمة (المحاكمة) في هذه المادة هي المحاكمة أمام محكمة البداية، ذلك أن المادة (240) وردت ضمن الفصل الخامس من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية والذي كان عنوانه (أصول المحاكمات لدى محاكم البداية)، أما بشأن الجرح الصلحية²³، فيكون لوكيل النيابة العامة الخيار بين اجراء تحقيق أو الإحالة مباشرة (الجوخدار، 2011، ص24).

22 المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على أن "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها". ويقابلها نص المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته.

23 تنص المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما المادة 168 من ذات

وبناءً على ما سبق، فإن من الشروط العامة لاختصاص النيابة العامة في مباشرة التحقيق أن تكون مختصة قانوناً بمباشرة التحقيق وفقاً للاختصاص النوعي، وذلك بأن تكون الجريمة من النوع الذي يدخل ضمن اختصاص النيابة العامة، والمتمثلة في الجنايات والجنح الجسيمة، بالإضافة إلى الجرائم التي يوجب القانون التحقيق فيها بمعرفة النيابة فقط.

ثانياً: الاختصاص الشخصي

المقصود بالاختصاص الشخصي للنيابة العامة في مباشرة التحقيق، هو أن يكون الشخص محل التحقيق من الجائز التحقيق معه دون إذن أو قيد، حيث أن هناك بعض الأشخاص مشمولين بقيد الإذن للملاحقة الجزائية، أي أنهم يتمتعون بحصانة قانونية تمنع النيابة العامة من مباشرة التحقيق معهم دون أخذ الإذن بذلك من الجهات المختصة، كرئيس الدولة ورئيس الوزراء ونوابهم وأعضاء المجلس التشريعي والقضاة والموظفين العموميين والدبلوماسيين والمحامين، وغيرهم، فيجب على النيابة العامة قبل مباشرة التحقيق معهم أن تقوم برفع الحصانة عنهم، من خلال أخذ الإذن بالتحقيق معهم، أو إذا ما توافرت حالة تلبس بالجريمة من قبلهم.

ويجد هذا الشرط أساسه القانوني ضمن ما ورد بنص المادة (1/4) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة"، والإذن هو الموافقة على طلب تتقدم به سلطة التحقيق لمباشرة الإجراءات الجنائية ضد فرد تابع لجهة معينة علق القانون مباشرتها على موافقتها (المرصفاوي، 1982، ص 66). ويعرف أيضاً بأنه عمل اجرائي يتضمن تعبيراً عن آراء هيئات معينة بشأن رفع القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية إزاء بعض المتهمين، وهو أيضاً عمل من طبيعة إدارية لمن يصدر منه وهو تصرف قانوني اجرائي فيما يتعلق بتأثيره في الخصومة الجنائية (عثمان، 1988، ص 101). ويعرف كذلك بأنه إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها (سلامة، 2008، ص 152).

القانون فتنص على أن "1- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالاة إليها بموجب قرار الاتهام. 2- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً".

ويختلف الإذن عن الشكوى، حيث إن الإذن يصدر من سلطة أو جهة عامة بينما الشكوى تصدر من فرد عادي، ذلك أن الشكوى تتعلق بمصلحة خاصة على خلاف الإذن حيث يتعلقان بمصلحة عامة (عبيد، 2020، ص202). كما يختلف الإذن عن كل من الشكوى والطلب، فالشكوى تقدم من أحد أفراد المجتمع باعتباره مجني عليه في الجريمة أو من وكيله الخاص، ونتيجة لذلك فإن وفاة المجني عليه قبل أن يقدم شكواه يترتب عليه انقضاء الحق في تقديم الشكوى في حين يصدر الطلب من هيئة عامة وقعت عليها جريمة (الكندية، 2014، ص26).

وعلى هذا الأساس فإن وفاة من له حق إصدار الطلب لا تؤثر على تقديم الطلب وإن حدثت الوفاة قبل تقديم الطلب، ذلك أن المجني عليه في الطلب هيئة عامة وتم إعطاء أحد موظفيها سلطة إصدار الطلب وفي حالة وفاته يتم إصدار الطلب من شخص آخر بينما الإذن لا يصدر ممن وقعت عليه الجريمة وإنما من الجهة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة، وعليه فإن الإذن يختلف عن غيره من القيود وذلك لأنه لا يصدر من المجني عليه وإنما من الجهة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل. بالإضافة لذلك تختلف الشكوى عن كل من الإذن والطلب في جواز تقديمها بصورة شفوية أو مكتوبة، بينما الطلب والإذن لا بد أن يقدمان بشكل مكتوب (عبيد، 2020، ص202).

وفي حال رغبة النيابة العامة بمباشرة التحقيق مع أي شخص، لا بد في البداية من التأكد من الاختصاص الشخصي، أي بالتحقق من وظيفة وصفة هذا الشخص، فإذا كان من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القانونية، فإن النيابة العامة لا تستطيع مباشرة التحقيق قبل الحصول على إذن من الجهات المختصة بذلك، بدلالة ما ورد بنص المادة (1/4) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني السابق ذكرها، وإذا ما تم إقامة الدعوى الجزائية بدون الحصول عليه فإن هذا الإجراء يعتبر باطل ويترتب عليه أيضاً جميع الإجراءات اللاحقة له والتي تتخذ في الدعوى طالما كان قيد الإذن قائم، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بعدم قبول الدعوى (حسني، 1995، ص113)، وعليه فإن الخروج عن قيد الإذن للملاحقة الجزائية يعتبر إجراء باطل بطلان مطلق نظراً لتعلقه بالنظام العام.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الدعوى الجزائية لا تحتوي على إذن لمحاكمة الطاعن وفقاً للمادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 الامر الذي يجعل من كافة الإجراءات باطلة بما فيها تقديم لائحة الاتهام" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/308).

ويستثنى مما سبق حالة التلبس بالجريمة، حيث نصت المادة 4/53 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 بأنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقدًا"، كما عرفت المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 الجرم المشهود بأنه "تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية: 1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة. 2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها. 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". وبرر الكثير من الفقه الاستثناء الذي أورده المشرع الجزائي في حالة التلبس بالجريمة في الخضوع لأحكام الحصانة، والحصول على إذن المجلس بأن الأمر يتطلب الإسراع في اتخاذ الإجراءات الجنائية خشية ضياع الأدلة حين تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد ضعيفة الاحتمال (مصطفى، 1988، ص231).

كذلك فإن علة هذا الاستثناء في أنه في حالة التلبس تنتفي شبهة التعسف السياسي إذ الأدلة واضحة ومقررة (حسني، 1992، ص66)، ويضيف البعض الآخر من الفقه بأنه "إذا لم يقبض على الفاعل بالجرم المشهود لمجرد كونه نائباً في حين يقبض على شركائه في الجرم فإن هذا العمل يشكل بالواقع تحدياً للعدالة يأباه العقل السليم" (الخطيب، 1970، ص404).

الفرع الثاني: تحريك الدعوى بناءً على بلاغ أو شكوى

يتعلق هذا الشرط بمصدر علم النيابة العامة بالجريمة أو باحتمالية وقوعها، حيث أن النيابة العامة تباشر التحقيق في العادة بناءً على البلاغات والتبليغات الواردة إليها عن وقوع الجريمة أو احتمالية وقوعها، أو إذا ما وقعت الجريمة في حضورها، أو في حالة تقديم المجني عليه لشكوى عن الجريمة، بما في ذلك الجرائم التي يشترط لتحريكها وجود هذه الشكوى. ولكن ما يُثار بشأنه التساؤل في هذا الإطار يتعلق بجواز قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق دون تحقق أي من الحالات السابقة؟ أي بدون بلاغ أو شكوى من المجني عليه؟ أو بدون وقوع الجريمة في حضورها؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل، لا بد لنا من الإحاطة ولو بصورة بسيطة بمصادر علم النيابة العامة بالجريمة، وهي:

1: مباشرة النيابة العامة للتحقيق الجنائي بناءً على البلاغات الواردة إليها

يعد التبليغ عن الجريمة أولى خطوات التحقيق، إذ يصعب بدء التحقيق في الجريمة دون العلم بها أو التبليغ عنها، كما ويعد تردد الأشخاص والمجني عليهم أو من يعلم بوقوع الجريمة في الإبلاغ عن وقوع الجريمة عاملاً مهماً في دفع المجرمين لتكرار ارتكاب الجرائم لعدم وجود رادع أو زاجر حين ارتكابهم الجرائم السابقة (الشوبكي، 2023، ص10).

وكان المشرع الفلسطيني قد تحدث في قانون الإجراءات الجزائية عن واجب الأشخاص العاديين والموظفين العموميين في التبليغ، وفي ذلك نصت المادة 24 من هذا القانون بأنه "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق إقامة الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن". ويتبين من نص هذه المادة أن المشرع أجاز لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ما لم يكن المشرع اشترط لتحريكها تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن من الجهة المختصة. كذلك وقد نص المشرع في ذات القانون في المادة (25) منه على "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق إقامة الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن". ومما أشارت إليه المادة السابقة يتبين أنها جعلت التبليغ عن الجرائم واجب على الموظفين العموميين أو من يقومون بخدمة عامة، أي أنها لم تجعل الأمر جوازي في هذه الحالة، واستثنى من ذلك الجرائم المتوقف أمر إقامة الدعوى بشأنها على شكوى أو طلب أو إذن.

2: مباشرة النيابة العامة للتحقيق الجنائي في الجرائم الواقعة بحضورها

يجوز للنيابة العامة مباشرة التحقيق الجنائي في الجرائم الواقعة بحضورها، باعتبارها الجهة المختصة بهذه المهمة بموجب ما ورد بنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومنها نص المادة الأولى من هذا القانون على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، وهذه المادة هي الأساس الجوهري. فهي تمنح النيابة العامة صلاحية عامة ومطلقة للتحقيق في الجرائم، بصرف النظر عن كيفية علمها بالجريمة (سواء كان ببلاغ، شكوى، أو حضور مباشر).

كذلك فإن مباشرة النيابة العامة للتحقيق الجنائي في الجرائم الواقعة بحضورها ممكن أن يندرج ضمن حالة الجرم المشهود، والذي يجب فيه على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية

متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة (المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، وإذا كان وكيل النيابة حاضراً للجرم المشهود، فإنه يعتبر في هذا السياق، على الأقل، في موقع يخول له اتخاذ الإجراءات الفورية التي يتخذها مأمور الضبط القضائي، إضافة إلى صلاحياته الأصلية كوكيل نيابة. في الواقع، صلاحياته تتجاوز صلاحيات الضبط القضائي، فهو يمكنه مباشرة التحقيق مباشرة.

وبالنتيجة، فإن الأساس القانوني لقيام النيابة العامة بالتحقيق في جريمة وقعت بحضورها ليس نصاً خاصاً ينص على "حالة الحضور"، بل هو امتداد لصلاحياتها العامة والواسعة كجهة تحقيق وادعاء، وكونها المشرفة على الضبط القضائي، وأن حضورها للجريمة يعطيها ميزة المبادرة الفورية والبدء بالتحقيق دون انتظار بلاغ أو شكوى، مستندة إلى الصلاحيات المخولة لها قانوناً لإقامة الدعوى الجزائية والتحقيق في الجرائم بشكل عام.

3: مباشرة النيابة العامة للتحقيق الجنائي بناءً على الشكاوى الواردة إليها

لم يُعرف المشرع الفلسطيني الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، تاركاً تلك المهمة للفقهاء والذين عملوا على تعرف الشكوى بتعريفات متعددة، لعل من أهمها أن الشكوى هي: إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي على المشكو في حقه (جرادة، 2009، ص168)، وهناك رأي آخر من الفقه عرف الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في إقامة ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه (سلامة، 2008، ص83).

وبناءً على ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م فإن الشكوى تقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص فقط، ولا يجوز أن تقدم من غيرهما، وإلا ترتب على ذلك البطالان. ولكن ماذا لو كان هناك شخص آخر غير المجني عليه وتضرر من الجريمة، هل يجوز له التقدم بشكوى؟ نجد أن محكمة التمييز الأردنية أجازت لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جرم جنائي أو جنحة أن يقدم شكوى (محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1985/90)، وذلك على عكس موقف محكمة النقض الفلسطينية والتي فرقت بين المجني عليه والمتضرر في الجريمة، وأكدت على أن المتضرر له اتخاذ صفة الادعاء المدني (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/313).

وبالعودة إلى ما طرحناه سابقاً من تساؤل، حول جواز قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق دون بلاغ أو شكوى من المجني عليه؟ أو بدون وقوع الجريمة في حضورها؟

بموجب القانون الفلسطيني، تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها والتحقيق في الجرائم والتصرف فيها (المادة 1 والمادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001). وبناءً على ذلك، يمكن للنيابة العامة أن تبدأ التحقيق في الجريمة حتى في الحالات التالية:

- بدون بلاغ أو شكوى: للنيابة العامة صلاحية عامة في التحقيق في الجرائم، ولا يتوقف ذلك على وجود بلاغ أو شكوى من الأفراد. يمكنها أن تتحرك بناءً على معلومات تصل إليها من مصادر مختلفة أو حتى بمبادرة منها إذا رأت أن هناك جريمة وقعت تستدعي التحقيق.

- بدون وقوع الجريمة في حضورها: لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت في حضور النيابة العامة أو أحد أعضائها لتبدأ التحقيق. بل تتولى النيابة العامة الإشراف على مأموري الضبط القضائي الذين يقومون بجمع الاستدلالات والبحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، ثم يتم عرض هذه الاستدلالات على النيابة العامة التي تباشر بعد ذلك التحقيق.

وعليه، النيابة العامة في فلسطين هي الجهة الوحيدة المخولة بإقامة الدعوى الجزائية والتحقيق في الجرائم، ولها صلاحية واسعة في البدء بالتحقيق سواء كان هناك بلاغ أو شكوى أو لم تكن الجريمة قد وقعت في حضورها المباشر.

الفرع الثالث: عدم وجود مانع قانوني

وضع المشرع الفلسطيني قيوداً على حرية النيابة العامة في مباشرة التحقيق الجنائي، فلم يطلق المشرع يد النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية عن أي جريمة تقع، وإنما رأى المشرع الجنائي بأن هناك مجموعة الموانع تحول دون مباشرة التحقيق الجنائي أو استمراره، وتهدف إلى ضمان حقوق المتهم، وتحقيق العدالة، ومنع إساءة استخدام السلطة، وبعض هذه الموانع قد تمنع من البدء بالتحقيق أصلاً مثل (العفو العام أو التقادم)، بينما البعض الآخر قد تظهر أثناء التحقيق وتؤدي إلى وقفه مثل (وفاة المتهم)، وفيما يلي أبرز الموانع القانونية التي تحول دون مباشرة التحقيق الجنائي:

1: صدور العفو العام أو الخاص

العفو العام أو على الأصح العفو عن الجريمة (النجار، 1997، ص108)، هو عبارة عن أمر يصدر من رئيس الدولة أو السلطة التشريعية في النظام الجزائري الفلسطيني ليأمر فيه بالعفو فيما يدخله العفو، وهو أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفقاً لنص المادة (2/9) من هذا القانون. كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الرابعة على حق أي شخص حكم عليه بالإعدام في التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

وإذا كانت الدعوى الجزائية في بداية مراحلها، أي مرحلة التحري والاستدلالات، فإن صدور العفو العام يؤدي إلى وقف الدعوى الجزائية بشكل فوري عن الجرائم التي صدر فيها عفو عام (صالح، 2012، ص249)، وذلك بغض النظر عن المرحلة التي وصلت إليها، فإذا صدر العفو العام قبل إقامة الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة، فلا يجوز لها (النيابة العامة) أن تقوم بإقامة الدعوى من الأساس، وإذا صدر العفو العام بعد إقامة الدعوى يجب على النيابة أن توقف التحقيق في الدعوى وتغلق القضية (عوايصة، 2005، ص118).

وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية التي قررت بأن "العفو العام يشمل جميع الجرائم المرتكبة، جنائية أو مخالفة بحيث تزول حالة الإجمام من أساسها سواء صدرت بها أحكام أم لم تصدر، باستثناء الجرائم التي نص القانون على عدم شمولها في قانون العفو العام" (محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2019/3361).

أما العفو الخاص، فعرّفه الفقه بأنه منحة تصدر من رئيس الدولة تزيل العقوبة عن المحكوم عليه بشكل كلي أو جزئي، أو الاستعاضة عنها بعقوبة أخف منها (نمور، 2005، ص235)، وبذات المعنى عرفه اتجاه فقهي آخر بأنه منحة للمحكوم عليه من رأس الدولة بصورة فردية لشخص أو لمجموعة أشخاص، لهدف معين، أو مناسبة معينة، ولا يعتبر حقاً للمحكوم عليهم، ولا يجوز لهم المطالبة به، وهو عمل من أعمال السيادة (الحلبي، 2011، ص345).

ويترتب على إصدار رئيس الدولة قراراً بالعفو الخاص عن شخص أو أشخاص معينين إلى إعفائهم من العقوبة واسقاطها أو إبدالها بعقوبة أخرى أو بتخفيفها جزئياً، ولكن هذا القرار لا يؤثر على الحكم بالعقوبة، من حيث إنه يبقى قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية، فتبقى الصفة الجرمية للفعل عالقة به، ويبقى المحكوم عليه خاضعاً لأحكام العود والتكرار وغير ذلك من الآثار الناتجة عن

الجريمة، لأن العقوبة هي التي تسقط. أما الجريمة نفسها فتستمر بجميع آثارها. وعلى ذلك، يقتصر العفو الخاص على العقوبات دون التدابير الاحترازية والالتزامات المدنية، فلا تأثير له على المطالبة بالتعويض المدني، وإذا تضمن النزول عن التعويض فلا يسقط هذه الأخير بسبب هذا النزول²⁴.

2: تقادم الدعوى

التقادم معناه انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة، وهو من أهم الموضوعات المتعلقة بجوانب الحقوق والحريات العامة والخاصة في القانون الجنائي (الفليتي، 2017، ص1)، ويعرف فقهاً بأنه "مضي فترة زمنية محددة قانوناً تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلاله إجراء من إجراءاتها، فيستحيل معه تقرير الإدانة والنطق بالعقوبة" (نمور، 2011، ص268).

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها "لقد استقر القضاء والفقهاء على أن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق (المجني عليه) موقفاً سلبياً لا يطالب بحقه المعتدى عليه، هو نوع من التراخي في استعمال الحق ولذلك حرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة قانوناً وذلك ضماناً للثبات القانوني الذي هو من أسس الأنظمة القانونية في المجتمع، إلا أن ما استقر عليه الفقهاء والقضاء من ناحية أخرى أن جميع إجراءات مباشرة الدعوى من النيابة العامة بعد إحالتها تقطع التقادم وذلك كالطلبات والمرافعات..." (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2010/17).

3: وفاة المتهم

لما كان المدعى عليه في الدعوى الجزائية يجب أن يكون شخصاً حياً فإنه لا يمكن مباشرة إجراءاتها ضد شخص ميت، فالقاعدة أن الدعوى الجزائية شخصية وكذلك العقوبة ولا محل للسير في إجراءاتها رغم وفاة المتهم، وتلك القاعدة ليست محل خلاف، إذا ما افترضتها طبيعة الدعوى الجزائية (الشيخ، 2004، ص181)، وذلك ما نصت عليه المادة (3/9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على أن الدعوى الجزائية تتقضي بوفاة المتهم.

وتؤثر وفاة المتهم على سير الدعوى الجزائية في أية مرحلة كانت عليها، وعليه فإذا توفى المتهم قبل إقامة الدعوى، فإن أياً من الإجراءات السابقة على الإقامة لا يكون لها محل تجرى عليه (نمور، 2011، ص267)، ومن ثم فلا تحقق أي هدف. وإذا توفى المتهم بعد إقامة الدعوى

²⁴ المادة 48 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م. وفي ذلك أيضاً: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1971/56، هيئة خماسية، والمنشور على الصفحة رقم (1338)، من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1 كانون ثاني/يناير 1971م.

الجزائية تجاهه امتنع السير في الدعوى، ولو حدثت الوفاة بعد الحكم وقبل الطعن فقد ثبت الحكم وانعدم حق الطعن ولو للورثة لانعدام الهدف. فإن كانت جريمته القتل وتوفى الجاني فلا دعوى لفوات محلها، وإن حلت محل العقوبة الدية وجوباً (الزرقا، بدون تاريخ نشر، ص101).

4: صدور حكم نهائي وبات في الدعوى الجزائية

من المبادئ القانونية المستقرة، والتي تحرص على تأكيدها قوانين الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز محاكمة شخص عن واقعة واحدة مرتين وذلك يعني أن الدعوى الجزائية تنقضي بصدور حكم بات ونهائي، والحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن المقررة قانوناً العادية منها (الاستئناف والمعارضة)، أو غير العادية (الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر)، وإما لفوات مواعيدها (حسني، 1995، ص245).

وبذلك يصبح الحكم عنواناً للحقيقة والحاسم في موضوع الدعوى الجزائية وواجب التنفيذ، فقد جاء في المادة (388) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة النظر فيها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون". وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية بأن "الأحكام النهائية التي تصدر عن المحاكم أياً كان نوعها مدنيه أو جزائية أو شرعية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية والتي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/372).

5: الغاء القانون الذي يجرم الفعل

الغاء القانون الذي جرم الفعل معناه الغاء النص العقابي، وهو أحد الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومعنى ذلك أن الفعل أخرج من دائرة التجريم والعقاب وأصبح مباحاً، مما ينعكس أثر هذا الإلغاء على الدعوى الجزائية مباشرة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية إقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم عن الفعل الذي تم إباحته، عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، حيث إنه بانتفاء النص أو في قول آخر بإلغائه يندم وجود الجريمة التي يتشكل بها ذلك الفعل (الفليتي، 2017، ص18).

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية بأن "كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب ان يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجنائية" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/550).

وبناءً على ذلك إذا ارتكب المتهم الجاني فعلاً جرمياً يعاقب عليه القانون، ثم صدر قانون جديد من شأنه إلغاء الصفة الجرمية عن هذا الفعل الجرمي، فإن من شأن ذلك انقضاء الدعوى الجزائية، كما هو الحال في حالة أسباب الدفاع الشرعي بشرط عدم صدور حكم بات ونهائي في هذه الدعوى، والعلّة من انقضاء الدعوى الجزائية في هذه الحالة عدم وجود فائدة من تجريم الفعل الجرمي المذكور ومعقابة المتهم مرتكب ذلك الفعل الجرمي الذي أصبح فعلاً غير جرمي ومباحاً في القانون الجديد، فالأصل في الأفعال الإباحة (أبو عفيفة، 2011، ص99).

6: التنازل أو الصفح

هناك البعض من الجرائم لا يتم فيها إقامة الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، حيث تسقط الدعوى الجزائية في هذه الجرائم عند تنازل المشتكي عن حقه الشخصي أو صفحه عن الجاني، ومن الأمثلة على ذلك جرائم الزنا التي تسقط الدعوى الجزائية فيها بالإسقاط (عبد الباقي، 2015، ص124)، وفي ذلك تنص المادة 52 من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م على "إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي"، وكذلك المادة (1/284) من ذات القانون بأنه "لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى ... وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط".

7: التصالح

عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجزائي في قرارها رقم (166) بتاريخ (16/2/1963م) على أنه "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها في الدعوى مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء للدعوى الجنائية" (نور، 2008، ص927). ولم يعرف المشرع الفلسطيني الصلح الجزائي عندما أورد نصوص تتعلق به في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م. ويعرف فقهاً بأنه "اتفاق رضائي بين أطراف الدعوى الجزائية يهدف إلى وضع حد للخصومة الجزائية دون الحاجة إلى إنهاؤها من قبل المحاكم" (أبو عفيفة، 2011، ص111). ونصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى أمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة".

وعليه يشترط المشرع الفلسطيني لقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق الجنائي، ألا يتوافر في الحالة أي مانع قانوني لمباشرة التحقيق، وبعض هذه الموانع قد تمنع من البدء بالتحقيق أصلاً مثل (العفو العام أو التقادم)، بينما البعض الآخر قد تظهر أثناء التحقيق وتؤدي إلى وقفه مثل (وفاة المتهم).

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة باختصاص النيابة العامة المكاني لمباشرة التحقيق

إجراءات التحقيق الابتدائي بشكل عام هي إجراءات تنطوي على المساس بحقوق الأفراد، لذلك فقد حرص المشرع على إحاطتها بضمانات عديدة، بهدف إيجاد نوع من التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم وبين مقتضيات احترام حقوق الأفراد وحياتهم، بما في ذلك سرية التحقيق للعامة وعلانيته للخصوم ووكلائهم وتدوينه، والسرعة في إنجازه، وحق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحامي (عبد المنعم، 2008، ص780).

وسنتناول في هذا المطلب معيار الاختصاص المكاني العام لدور النيابة العامة في مباشرة التحقيق، في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ سنتعرف على المعيار الذي اعتنقه المشرع الفلسطيني في الجرائم التامة، وجرائم الشروع، والجرائم المستمرة، وجرائم الاعتياذ والجرائم متتابعة الأفعال (الفرع الأول)، وأما (الفرع الثاني) فسيتم تخصيصه للحديث عن الاختصاص المكاني المشترك والتنازع بين النيابة في مباشرة التحقيق، وذلك ما سنعرض له كما يلي:

الفرع الأول: معيار الاختصاص المكاني للنيابة العامة في مباشرة التحقيق

يعد الاختصاص المكاني من أهم الاختصاصات إلى جانب الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي، والتي يجب اجتماعها لانعقاد اختصاص النيابة العامة، وتبرز أهميته في كونه الاختصاص الذي يتم بناءً عليه تحديد النيابة العامة المختصة التي وقعت الجريمة في نطاقها الجغرافي وفقاً للمعيار الذي اعتنقه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فحين ترتكب الجريمة في مكان ما ينعقد ابتداءً اختصاص النيابة العامة التي وقعت في دائرتها تلك الجريمة، ويتم بعد ذلك بحث أوجه الاختصاص الأخرى (الغافري، 2019، ص13-14)، وذلك ما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه"²⁵، وعليه سيتم تخصيص هذا الفرع للحديث عن معيار الاختصاص المكاني للنيابة العامة في مباشرة التحقيق المعتمد من قبل المشرع الفلسطيني في ثلاثة معايير، وهي:

²⁵ وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية بقولها "وحيث أن واقعة الجريمة تمت على الأراضي الفلسطينية والطاعن أصلاً قد تم إلقاء القبض عليه ضمن الأراضي الفلسطينية وأن الأفعال المنسوبة إليه تقع على المواطن

أولاً: مكان وقوع الجريمة

اختلفت التشريعات حول المعيار الذي ينظم مسألة الاختصاص المكاني لأسباب متعددة، إذ أن معيار الاختصاص يعطي بدوره الحق لمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية، فمنها من وضع عدة معايير يكفي توافر إحداها كي ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تحدد اختصاصها بموجب ذلك المعيار ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري (الغافري، 2019، ص23)، في حين ذهبت بعض التشريعات لوضع معيار واحد فقط لتحديد الاختصاص، ولكن مع مرور الوقت تم وضع استثناء على ذلك المعيار في القوانين الخاصة وذلك ما اعتنقه المشرع الجزائي بفلسطين.

وقد يثار التساؤل عن كيفية تحديد الاختصاص المكاني في التطبيق الداخلي بين المدن والمحافظات الفلسطينية، وهو ما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه"، ويتضح لنا من هذه المادة بأن المشرع الفلسطيني قد اعتنق معيار مكان وقوع الجريمة كضابط لتحديد المحكمة التي يجب أن تنظر الدعوى الجزائية، ويقصد بمكان وقوع الجريمة المكان الذي تم فيه ارتكاب الركن المادي للجريمة أو جزء منها، حيث إن تلك الدائرة الجغرافية قد عاصرت الجريمة وتوجد الأدلة في نطاقها مما يسهل جمعها وتيسر عمل مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة في تقصي معالم الجريمة ومن ثم إحالتها للمحكمة المختصة (أبو الوفا، 2018، ص75).

ويبدو من المادة سالفة البيان بأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يأخذ بمعيار واحد فقط لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية التي ستنظر الدعوى الجنائية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ نص على ثلاثة معايير وهي: مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو مكان القبض عليه.

ثانياً: مكان إقامة المتهم

إذا لم يُعرف مكان وقوع الجريمة، أو كانت جريمة ممتدة، تختص نيابة مكان إقامة المتهم، وهو المعيار الثاني الذي نص عليه المشرع الفلسطيني، ويعني بذلك المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلاً وليس موطن المتهم، حيث إنه يجب التفرقة فيما بينهما؛ وذلك لأن محل إقامة المتهم هو مكان

الفلسطيني، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الفلسطينية في معاقبة الطاعن -المتهم- في حال ثبوت التهمة بحقه، وبالتالي فإن أسباب الطعن لا تنال من الحكم المطعون فيه مما يستتبع ذلك رد أسباب الطعن". انظر (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2023/318).

إقامته الفعلية في حين يقصد بموطن المتهم المكان الذي انصرفت إرادة المتهم للإقامة فيه، ويتميز ذلك المعيار بأنه يعتبر بمثابة سجل لأسبقيات المتهم، إذ يمكن التعرف على ماضيه وسجله الإجرامي ومعارفه؛ مما يسهل عملية القبض عليه، وتطبيقاً لما تقدم فإنه في حالة تعدد الأماكن التي يقيم فيها، فإن جميع المحاكم التي يكون دائرتها محل إقامة للمتهم تكون مختصة بنظر الدعوى الجنائية (حسني، 1988، ص809)، كما يجدر التنويه بأن العبرة بمكان إقامة المتهم عند البدء في اتخاذ الإجراءات ضده (عبد الستار، 2010، ص458).

ثالثاً: مكان القبض على المتهم

قد تكون النيابة العامة التي قبض على المتهم في نطاقها مختصة بالتحقيق أيضاً، خاصة في حالات التلبس، ويعد المعيار الثالث الذي أخذ به المشرع الفلسطيني، إذ أن النيابة التي تم القبض على المتهم في دائرتها الجغرافية، تكون هي المختصة قانوناً بمباشرة التحقيق في الدعوى الجنائية، والهدف منه تحديد المحكمة المختصة في حالة عدم معرفة المتهم مرتكب الجريمة مما يستتبع ذلك عدم معرفة محل إقامته، ومن ثم تكون المحكمة التي يقبض فيها على المتهم هي المحكمة المختصة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومن مزايا ذلك المعيار هو تخفيف مصاريف النقل بين المحاكم المختصة، كما أن مكان القبض على المتهم يقلل من احتمالات هروبه (حسني، 1988، ص810).

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني المشترك والتنازع بين النيابة في مباشرة التحقيق

تقام الدعوى الجزائية وفقاً لمكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان القاء القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر، إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه، بموجب نص المادة (1/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية أيضاً في قرارها رقم 2018/2468.

أما المشرع الفلسطيني فلم يعالج ذات المسألة، بالرغم من أنه عين الاختصاص المكاني في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه، فلم يجعل أي أولوية لمعيار على حساب آخر، بل جعلها على حد سواء، فتختص أي نيابة تحقق في دائرتها الجغرافية أياً من تلك المعايير سواء ارتكبت الجريمة أو تم القبض على المتهم أو كان مقيماً في نطاقها الجغرافي، ولكن ماذا يحدث في حال وقوع الجريمة في أكثر من دائرة، أو اشترك فيها عدة متهمين في أماكن مختلفة؟ أو إذا

ما كانت الجريمة مختصة فيها أكثر من نيابة بموجب المعايير الثلاثة السابقة؟ أو إذا ما حدث تنازع بين النيابة بموجب الاختصاص المكاني؟ فما هو المعيار المتبع من ضمن تلك المعايير؟ كما ذكرنا سابقاً، بأن المشرع الفلسطيني لم يعالج تلك المسألة، كما هو الحال في المشرع الأردني والذي منح الأفضلية للنيابة التي تقوم بالأسبقية في إقامة الدعوى لديها ومباشرة التحقيق فيها، على شرط أن يكون إحدى المعايير الثلاثة متوافراً لديها، وذلك ما أخذت به محكمة النقض الفلسطينية أيضاً عندما قررت في إحدى قراراتها بقولها "وباستقراء نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان لفظ (أو) قد ورد على سبيل التخيير ولكل مرجع من المراجع المذكورة فيها صلاحية النظر في الدعوى ولا افضلية لمرجع على اخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه. وتطبيقاً لذلك وبما ان الجرائم المسندة للمتهم على فرض ثبوتها هي متلازمة وان جريمة حجز الحرية من الجرائم المستمرة وان اعمال البدء في تنفيذها وقعت في مدينة بيت ساحور التي تتبع ادارياً وقضائياً لمحافظة بيت لحم. وحيث قدمت الشكوى للنيابة العامة في بيت لحم بمعنى ان النيابة العامة في بيت لحم هي التي وضعت يدها ابتداءً على الدعوى وبنتيجة التحقيق احالت المتهم إلى محكمة صلح بيت لحم لمحاكمته عن التهم المسندة إليه بموجب لائحة اتهام واحدة، فان محكمة صلح بيت لحم تعتبر هي المحكمة المختصة مكانياً لمحاكمة المتهم عن الجرائم المسندة إليه وليس محكمة صلح الخليل بداعي ان مدينة الخليل هي مكان اقامة المتهم" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 103/2009).

وبالقياس على ما سبق، وبناءً على ما جاء بموقف المشرع الأردني وقضاء محكمة التمييز الأردنية وكذلك قضاء محكمة النقض الفلسطينية، فإن النيابة المختصة مكانياً في حالة وجود تنازع أو اختصاص مكاني مشترك يكون للنيابة الأسبق في إقامة الدعوى من حيث التاريخ، وذلك ما يستوجب ضرورة النص عليه ضمن المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن تصبح على الشكل التالي (يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه. ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه).

وبناءً على ما سبق، فإن الاختصاص المكاني للنيابة العامة محدد بموجب النصوص القانونية التي تمنح الاختصاص ذاته، بالنسبة لأعضاء النيابة العامة لدى المحاكم النظامية تحدد نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني اختصاصات وكلاء النيابة العامة والنائب العام

مكانياً، ويتوزع الاختصاص المكاني بين مكان وقوع الجريمة، أو مكان القاء القبض على المدعى عليه، أو مكان أو موطن المدعى عليه²⁶.

وقد نصت على الاختصاص المكاني للنيابة العامة المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه"، وكذلك المادة 164 من ذات القانون بأنه "في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها".

وورد بنص المادة 57 من ذات القانون بأنه "لوكيل النيابة إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج اختصاصه ان ينيب عنه وكيل نيابة تلك الدائرة الذي يكون له جميع الصلاحيات بهذا الشأن"، حيث أعطت هذه المادة الحق لوكيل النيابة ان ينيب غيره من وكلاء النيابة في خارج دائرة اختصاصه بان يقوم ببعض الإجراءات التي يتعذر عليه القيام بها، أي يفهم من خلال هذا النص أن القانون حدد دائرة اختصاص المحكمة والنيابة العامة المكاني وأعطى الحق لوكيل النيابة العامة ان ينيب وكيل نيابة اخر خارج دائرة اختصاصه للقيام ببعض الإجراءات المتعلقة بالقضية التي يحقق بها والتي يتعذر عليه القيام بها داخل دائرة اختصاصه دون ان ينقل اختصاصه الاصيل الى النيابة المنابة، كأن ينقل المتهم من عنده الى نيابة اخرى وينيبها للتحقيق معه حيث ان الاصل بالإنابة ان الاجراء المراد اتخاذ من النيابة المنابة هو يتعلق بشيء موجود او يسكن او يقيم بدائرة اختصاصها ويدخل ضم دائرة اختصاصها الاصيل (محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2025/33).

ومن جهة أخرى، يحدد القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م بشأن محكمة الجنايات الكبرى الاختصاص المكاني للنيابة العامة لديها بصورة غير مباشرة باعتبارها المحكمة الوحيدة في فلسطين، فيكون إذاً الاختصاص المكاني منعقد لوكيل النيابة في كافة الجرائم الواقعة في كافة أرجاء فلسطين، ويطبق هذا على الاختصاص المكاني لأعضاء النيابة العامة لدى المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ومحاكم الفساد (الجوخدار، 2008، ص74).

²⁶ قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها "تقام دعوى الحق العام وفقاً لمكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان القاء القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه، بموجب نص المادة (1/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"، للمزيد انظر (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2018/2468).

وبالنتيجة مما سبق، يتضح بأنه من شروط مباشرة النيابة العامة للتحقيق الجنائي تحقق شرط الاختصاص المكاني العام، من خلال توافر الشروط العامة المتعلقة بمكان مباشرة التحقيق الجنائي، والتي تم ذكرها سابقاً، حيث عين المشرع الفلسطيني الاختصاص المكاني للنيابة العامة بثلاثة معايير، مكان وقوع الجريمة، والمكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي يقبض على المتهم فيه، بالإضافة إذا ما قام وكيل النيابة المختص بإنابة غيره من وكلاء النيابة في خارج دائرة اختصاصه، بأن يقوم ببعض الإجراءات التي يتعذر عليه القيام بها، وبغير ذلك يكون اجراء النيابة العامة بمباشرة التحقيق أمر غير قانوني وباطل لعدم اختصاصها المكاني في الواقعة، وذلك ما قضت به محكمة الاستئناف الفلسطينية بقولها "وكما تم الإشارة اليه اعلاه انه تم احالة المستأنف ضده الى اريحا دون أي مبرر او سبب قانوني بالرغم من ان النيابة المختصة بالتحقيق بالدعوى هي نيابة قلقيلية وان المستأنف ضده بين يديها من تاريخ 2023/9/27 وعليه نجد واستنادا لما تم بيانه ان جميع الإجراءات التحقيقية التي تمت بحق المستأنف ضده من تاريخ نقله الى اريحا اجراءات باطلة ومخالفة لقواعد الاختصاص لذلك نقرر استبعادها من عداد البينة" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2025/33).

المبحث الثاني: نتائج مباشرة التحقيق ومكانه

تختص النيابة العامة في فلسطين بمباشرة الدعوى الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، بما يشمل قيامها بالعديد من الاختصاصات والأدوار والمهام خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة، لذلك فإن النيابة العامة في فلسطين تجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء (أبو علي، 2020، ص234)، وتباشر جميع إجراءات التحقيق منذ بدايتها حتى نهايتها، بما في ذلك التصرف بالدعوى الجزائية قبل البدء بها، وذلك ما يسمى بملائمة إقامة الدعوى الجزائية، فلها الحرية في إقامة الدعوى الجزائية أو عدم إقامتها، ويشمل ذلك أيضاً التصرف بهذه الدعوى بعد اختتام التحقيق فيها، فيكون لها الحرية أيضاً في التصرف بنتائج التحقيقات، إلا أن نتائج مباشرة التحقيق الابتدائي لا تقتصر على التصرف بالدعوى الجزائية بين الحفظ والإحالة، ذلك أن مباشرة التحقيق غالباً ما يترتب عليه وجود المضبوطات التي يتم ضبطها أثناء التحقيق، وعليه فإن تصرف النيابة العامة يكون بالدعوى الجزائية وما يترتب عليها من أشياء مضبوطة، وبناءً على ذلك جاء هذا المبحث ليتحدث عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل، كما يلي:

المطلب الأول: تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإن النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق تكون أمام مسارين للتصرف في الدعوى الجزائية، الأول بإحالة الملف التحقيقي إلى القضاء المختص وإدانة

المتهم، والثاني الأمر بمنع المحاكمة أو حفظ الدعوى (السعيد، 2005، ص522)، وذلك ما سيتم بحثه في هذا المطلب من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: إحالة الدعوى الجزائية

مع انتهاء النيابة العامة من جمع الأدلة، فإنها تقوم بوزن وتقدير هذه الأدلة، وتخرج بقرار يحدد مصير الدعوى الجزائية إما بالحفظ أو بالاستمرار بها من خلال قرار (الإحالة) إلى المحكمة الجنائية المختصة، باعتبار هذا القرار ينقل الدعوى من التحقيق إلى المحاكمة (الوليد، 2010، ص181).

ولذلك يعتبر قرار إحالة الدعوى الجزائية أحد الخيارات المطروحة أمام النيابة العامة. وعليه يمكن تعريف إحالة الدعوى الجزائية بأنه: "المرحلة الإجرائية التي تخرج بها الدعوى الجزائية من حوزة النيابة العامة إلى حوزة المحكمة الجزائية المختصة (عبد المنعم، 1999، ص18)، ويعرف هذا القرار أيضاً بأنه ما يصدر عن سلطة التحقيق عند انتهاء التحقيق، والمتضمن إخراج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة المحكمة إذا ترجحت لديها أدلة الإدانة (سلامة، 2005، ص734).

وكان المشرع الفلسطيني قد نظم موضوع (إحالة الدعوى الجزائية) ضمن نصوص المادتين (150، 151) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، على أنه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم" (المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، وأنه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته" (المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م).

ويعتبر قرار إحالة الدعوى الجزائية قرار ذو طبيعة قضائية، باعتباره يصدر من سلطة التحقيق في ختام مرحلة التحقيق، والتي تعد مرحلة قضائية (حسني، 1995، ص88)، وبالرغم من سلامة هذا التكييف إلا أنه يلقى بعض الانتقادات، أهمها أن الطبيعة القضائية لأي قرار ترتبط بصدوره خلال مرحلة المحاكمة، ومن ناحية أخرى فإن العمل القضائي يشترط في الجهة التي تصدره أن تكون جهة محايدة (الوليد، 2001، ص195)، وفي ظل الأنظمة التي تتبنى الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق كالتشريع الفلسطيني، فإن النيابة العامة لا تعتبر طرفاً محايداً،

وإنما خصماً في الدعوى، وبالتالي فإن القول بأن قرار إحالة الدعوى الجزائية الصادر عن النيابة العامة في ظل التشريع الفلسطيني أنه قرار قضائي هو أمر خاطئ.

وبناءً على ما سبق بات من الضروري الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام في التشريع الفلسطيني، نظراً لأن الجمع بينهما يتناقض مع ضمانات المتهم وحقه في أن تكون السلطة صاحبة القرار في إحالة الدعوى الجزائية هي سلطة محايدة في الدعوى الجزائية، نظراً لأن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام سوف تتجه إلى إصدار قرار الإحالة أكثر من حفظ الدعوى.

ويترتب على صدور أمر الإحالة خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، لكن ذلك منوط باتخاذ بعض الإجراءات التي تستهدف من ناحية أولى إعلان أمر الإحالة وتكليف المتهم بالحضور، ومن ناحية ثانية كفالة حق الدفاع في مرحلة هامة من مراحل سير الدعوى الجزائية، وبخروج الدعوى من حوزة جهة التحقيق يثار التساؤل حول ما تبقى لها من سلطات بشأن الدعوى الجزائية، والقاعدة في هذا الخصوص هي امتناع التصرف في الدعوى، ولكن هذا الامتناع لا يحول دون مباشرتها أحياناً لتحقيق تكميلي إذا ما دعت إليه الحاجة، كما يتعين عليها البت في مسألة توقيف المتهم احتياطياً (عبد المنعم، 2008، ص 249).

إضافةً لما سبق، فإن قرار إحالة الدعوى الجزائية يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة النيابة العامة ومن ثم دخولها حوزة المحكمة، وهذا ما معناه انتقال ولاية التصرف بالدعوى من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة التي دخلت الدعوى في حوزتها، والتي لها أن تسير في الدعوى وتتصرف بها وفقاً لأحكام القانون (الحلي، 2002، ص 177).

وإذا شمل التحقيق أكثر من جريمة وكانت كلها من اختصاص محاكم متماثلة أو مختلفة في الاختصاص وليست مرتبطة فإن كلاً منها تحال بأمر إحالة إلى المحكمة المختصة بها. أما إذا كانت مرتبطة وكانت من اختصاص محاكم متماثلة فإنها تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها (الحري، 2014، ص 229).

وعليه يتبين مما سبق أهمية وحساسية قرار إحالة الدعوى الجزائية، ودور النيابة العامة فيه، باعتباره صورة من صور التصرف في نتائج التحقيق الابتدائي، وبالرغم من أهمية قرار الإحالة، إلا أن المشرع لم يشير إلى جواز الطعن فيه، على عكس المشرع المصري الذي أجاز استئناف القرارات الصادرة من النيابة العامة والتي تحدد مصير الدعوى الجزائية، وعليه يتوجب على المشرع الفلسطيني السير بذات اتجاه المشرع المصري من حيث النص على جواز الطعن في قرارات إحالة الدعوى الجزائية باعتبارها من القرارات المهمة والمؤثرة في سير الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: حفظ الدعوى الجزائية

يعتبر قرار حفظ الدعوى الجزائية بمثابة الوجه السلبي للتصرف بنتائج التحقيق الابتدائي، وتقر به النيابة العامة عند عدم إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة الجنائية المختصة، بحيث يكتفي وكيل النيابة العامة بالإجراءات المتخذة من قبل النيابة العامة للفصل في قرار عدم الإحالة وحفظ الدعوى (أبو علي، 2020، ص244).

وكان المشرع الفلسطيني قد استخدم عدة مصطلحات وتسميات للإشارة إلى هذا الاجراء، ففي البداية استخدم مصطلح (حفظ الدعوى) ضمن المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، ومن ثم استخدم مصطلح (حفظ الأوراق) في المادة (6/152) من ذات القانون، ثم استخدم مصطلح آخر هو (حفظ التهمة) في نصوص المواد (199، 200، 274) من القانون ذاته.

ومما سبق، يتبين بأن الاجراء السابق وبالرغم من تعدد تسمياته من قبل المشرع الفلسطيني، إلا أنه يشير إلى عدم الإحالة إلى المحكمة، أو خروج الدعوى من سلطة التحقيق، وعدم دخولها سلطة الحكم، في حين نجد أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد فرق بين مصطلح (حفظ الأوراق)، ومصطلح (حفظ الدعوى) بعكس الموقف الذي تبناه المشرع الفلسطيني من الخلط بين المصطلحين. وذهب البعض من الفقه (الحلبي والزغنون، 2002، ص202) إلى التفرقة بين مصطلح حفظ الأوراق ومصطلح حفظ الدعوى من حيث طبيعة كل منهما، حيث أن حفظ الدعوى يعد من قبيل إجراءات التصرف في التحقيق الابتدائي، وتقوم به النيابة العامة كسلطة اتهام، أما اجراء حفظ الأوراق فهو إجراء ذو طبيعة إدارية تقوم به النيابة العامة بعد الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات، ولا يشترط فيه أن يكون مسبقاً بأي اجراء من إجراءات التحقيق.

ويُعرف قرار حفظ الدعوى من الناحية الفقهية بأنه: أمر قضائي صادر عن النيابة العامة لصرف النظر بصورة مؤقتة أو دائمة عن مباشرة الدعوى وإقامتها أمام المحكمة المختصة لأسباب موضوعية أو إجرائية (جرادة، 2009، ص821)، أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت هذا القرار بأنه "الأمر الصادر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها او بمن ندبته لإجرائه من مأموري الضبط القضائي بوصفها إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بحيث يكون له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى عن الواقعة ذاتها التي صدر فيها الأمر" (محكمة النقض المصرية، نقض جزاء رقم 13476).

ويشترط في أمر حفظ الدعوى توافر عدة شروط، أهمها (الحربي، 2014، ص223):

- صدور أمر حفظ الدعوى من السلطة المختصة بالتحقيق، أي أن يكون مسبقاً بتحقيق.
- أن يكون ثابتاً بالكتابة.
- أن يكون قرار حفظ الدعوى صريحاً: حيث الأصل أن يكون أمر الحفظ صريحاً، ومع ذلك يمكن التعويل على الأمر الضمني الذي لا يدع مجالاً للشك في صرف نظر المحقق عن الدعوى، ومثال ذلك عندما ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرعة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب، مما يقطع بأنه قد قرر حفظ التحقيق عن جريمة السرقة.
- تسبب الأمر بحفظ الدعوى.
- إعلان أمر حفظ الدعوى.

وبالرغم من أن النيابة العامة هي السلطة الوحيدة المختصة بالتصرف في إجراءات التحقيق ومخرجاته بما في ذلك قرار الحفظ، إلا أن هذه السلطة غير مطلقة، وإنما مقيدة في التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات في إطار المخالفات والجنح فقط دون الجنايات، وذلك نظراً لخطورتها على أمن واستقرار المجتمع (قلالوة، 2023، ص45-46)، أي ما معناه أن النيابة العامة تكون في جميع الجنايات ملزمة بالتحقيق الابتدائي فيها، ولا يحق لها إصدار قرار بحفظ محاضر الاستدلالات فيها دون تحقيق، والدليل على ذلك أن أغلب التشريعات الجزائية أكدت على مبدأ وجوب اجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات، ومنها ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م بأن "يتولى وكيل النيابة العامة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، وفي الجنح التي يرى استجوابه فيها".

وعليه فإن أي قرار صادر من قبل وكيل النيابة العامة في جرائم الجنايات يجب أن يكون مسبقاً بتحقيق جنائي تجريه النيابة العامة بمعرفتها، وبغير ذلك يكون القرار الصادر عن وكيل النيابة باطلاً، سواء بالإدانة أو بحفظ الأوراق.

المطلب الثاني: ضبط المضبوطات كنتيجة لمباشرة التحقيق

يعد ضبط المضبوطات من ضمن إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، حيث أجاز المشرع الفلسطيني ضبط الأشياء المتحصلة من الجرائم ووضع اليد عليها بشرط أن يكون لها علاقة بالجريمة محل التحقيق، وبغض النظر

عما إذا كانت في حيازة المجني عليه أو المتهم أو في حيازة الآخرين أو متروكة دون حيازة (عبد الباقي، 2015، ص257).

وبناءً على ذلك يرتبط الحديث في هذا المطلب حول ضبط المضبوطات كنتيجة لمباشرة التحقيق بالوقوف عند الأشياء التي يقع عليها الضبط والقيود الواردة عليها، وكذلك مصير الأشياء المضبوطة وآلية التصرف فيها في الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: الأشياء التي يقع عليها الضبط والقيود الواردة عليها

تتمثل طبيعة الأشياء التي يقع عليها الضبط في كل ما له علاقة بالكشف عن الجريمة، ونظراً لأن المشرع الفلسطيني لم يبين ماهية المضبوطات في قانون الإجراءات الجزائية، فإن البعض ذهبوا باتجاه تحديد طبيعة الأشياء التي يقع عليها الضبط من طبيعة الأدلة الجنائية (رباعية، 2017، ص24)، والتي في الأصل تكون أدلة مادية فقط، بدلالة ما نصت عليه المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تقيّد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها".

وفي ظل التطورات الحديثة التي يشهدها مجال البحث الجنائي، فإن المضبوطات لم تعد تقتصر على الأشياء المادية فقط، وإنما أصبحت تشمل كل دليل مادي وغير مادي ملموس وغير ملموس، أو كما تعرف بالأدلة المعنوية، ومنها على سبيل المثال الأدلة الرقمية، كالمحادثات والبيانات الإلكترونية، والصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، وتسجيلات الكاميرات، والتسجيلات الصوتية، والمكالمات المسجلة، والتي أجاز المشرع الفلسطينية ضبطها بناءً على إذن من قاضي الصلح بشرط أن تكون لها فائدة في كشف الحقيقة في جريمة من نوع جنائية أو جنحة ومعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة (المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م).

أيضاً فقد نصت المادة (2/50) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية على أنه "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وحقوق الغير حسن النية، على المحكمة أن تصدر قراراً يتضمن الآتي: ... 2- مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أو الأموال المتحصلة منها، على أن تكون إزالة المخالفة على نفقة الفاعل".

وبالإضافة لما سبق فقد أجاز المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية ضبط كل الأشياء التي تظهر لمأموري الضبط القضائي (عرضةً) أثناء عملية التفتيش بشرط أن تكون متعلقة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها، أو أن تكون جريمة بحد ذاتها، كالمواد المخدرة والأسلحة النارية (سعد والبر، 2021، ص239)، كذلك فقد منع المشرع الفلسطيني على السلطة القائمة بالتفتيش بأن تقوم بفض الظروف المختومة والمغلقة إلى في الحدود القانونية.

الفرع الثاني: التصرف في الأشياء المضبوطة

منح المشرع الفلسطيني للنيابة العامة اختصاص تحديد مصير المضبوطات عند تحديد مصير الدعوى الجزائية إما بالإحالة أو بالحفظ (المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)، فلها أيضاً أن تأمر برد المضبوطات أو حفظها، وذلك الأمر ينطبق عند الحكم بالدعوى أمام المحكمة التي يقدم طلب الرد إليها (البر وسعد، 2021، ص240). وكانت المواد (72-76) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نظمت أحكام التصرف في الأشياء المضبوطة ودرها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ويقصد برد المضبوطات في الدعوى الجزائية إعادة كل ما تم ضبطه بقرار صادر عن النيابة العامة أو المحكمة المختصة إلى صاحبها الذي فقد حيازتها بسبب الجريمة، بشرط ألا تكون هذه المضبوطات لازمة للسير في الدعوى الجزائية، أو أن تكون مجرد حيازتها محلاً للمصادرة الوجوبية (بولمكاحل، 2016، ص138).

وفي هذا الإطار يحق لكل شخص يدعي بأن له حق في المضبوطات المطالبة بردها بعد ضبطها والتحفظ عليها وتدوين محضر الضبط، وتكون المطالبة خلال مرحلة التحقيق ويقدم الطلب للنيابة العامة، أو خلال مرحلة المحاكمة، ويقدم الطلب لذات المحكمة (الدحان، 2020، ص91).

وغاية المشرع الفلسطيني من رد الأشياء المضبوطة تمكين أصحابها من استيراد أموالهم دون رفع أي دعوى قضائية مستقلة للمطالبة بها، وذلك ما يوفر الوقت والجهد والمال عليهم، أما إذا كانت المضبوطات ملكاً للمجني عليه فإن استردادها يخفف عنه مما أصابه من الجريمة (الشلتاوي، 1994، ص108).

وبذلك نجد أن المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على أنه "1- يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها. 2- إذا كانت

المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون"، وبالتالي فإن صاحب الأشياء المضبوطة له أن يتقدم بطلب ردها إلى سلطة التحقيق أو المحكمة بحسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى.

وعليه نجد من قراءة النص السابق، بأنه يشترط لتقديم طلب رد المضبوطات من قبل من فقد حيازتها أثناء الجريمة توفر شرطين:

الشرط الأول: أن تكون المضبوطات المطلوب ردها ممن وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، وذلك ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية "إن المطعون ضدها قامت بشراء الهواتف الخليوية المضبوطة من المال المسروق والعائد للمشتكية ن.ح الامر الذي يجعل من المشتكية المذكورة صاحبة المصلحة وفقاً للمادة 2/73 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 ووفقاً ايضاً للمادة 44 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بأن يتم رد هذه المضبوطات اليها وليس للمتهم المطعون ضدها الامر الذي يجعل من ما توصل اليه الحكم المطعون فيه من ان الهواتف المضبوطة تعود للمطعون ضدها وانه كان على محكمة الدرجة الأولى اعادتها للمتهم هو امر لا يتفق وواقع الحال وفق ما تم ايضاحه سابقاً وبالتالي كان يتوجب على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبوصفها محكمة موضوع ان تقرر رد المضبوطات (الهواتف الخليوية) للمشتكية ن.ا. وحيث لم تفعل ذلك الامر الذي يجعل من الحكم المطعون فيه مستوجباً للنقض من هذه الناحية" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/61).

الشرط الثاني: أن يكون الشخص الذي حاز على الأشياء المضبوطة (أي من ضبطت معه) لا يملك الحق في الاحتفاظ بها وحبسها بموجب القانون.

أما في حالة التحفظ على المضبوطات وعدم ردها، فقد بينت المادة (1/72) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الحكم في هذه الحالة بأن يتم وضع الأشياء المضبوطة في حزر مغلق ويكتب عليه بيانات المضبوطات التي بداخله وأن يتم إيداعها بعد ذلك في مخزن النيابة العامة أو المكان الذي تقرر لذلك.

ومن خلال ما سبق نجد بأن التشريع الفلسطيني منح لسلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة صلاحيات واسعة في الضبط أثناء البحث عن الجرائم، خاصة في اجراء التفتيش، وذلك ما يترتب عليه التحفظ على الأشياء المضبوطة في حال ما إذا كانت مفيدة للكشف عن الحقيقة (عبد الباقي، 2015، ص258). وعليه فإن التحفظ على الأشياء المضبوطة أمر أساسي تتطلبه

عملية الحصول على الأدلة الجنائية المتعلقة بالجريمة، بهدف تجميع الأدلة عن الجرائم، وتحديد أنواعها، وأساليب الحصول عليها والحفاظ على شكلها الخارجي الذي يصلح للتحقيق (الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2015م، ص19).

ولم يتناول المشرع الفلسطيني في هذا الإطار جواز الطعن بقرار رفض رد المضبوطات، وذلك ما يتوجب معالجته ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تحديد المشرع الفلسطيني لأوجه الاعتراض أو الطعن على قرار رفض طلب رد الأشياء المضبوطة، وذلك ما يتفق مع قواعد الإنصاف والعدالة.

أما بشأن المنازعات الناشئة بين أطراف الدعوى بشأن صاحب الحق في المضبوطات فإن هذه المسألة تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الجنائي، وتكون من قبيل اختصاصات القضاء المدني، وفقاً لما نصت عليه المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يجوز للخصوم عند حصول المنازعة بشأن المضبوطات مراجعة المحكمة المدنية المختصة".

وبجميع الأحوال يجب على المحكمة الجزائية عند الحكم في الدعوى أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة. إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجباً لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ إجراءات أخرى للمحافظة عليها.

الخاتمة

يقع على عاتق الدولة ضمان أمن المجتمع واستقراره، ومكافحة كل الأفعال التي من شأنها المساس بمصالحه بما في ذلك الأعمال المجرمة قانوناً، والمحظور ممارستها، وللوصول إلى هذه الغاية فإن الدولة يتوجب عليها اتخاذ كل الإجراءات لمواجهة الجرائم، بما في ذلك التحقيق في الجرائم، كعملية حيوية في نظام العدالة الجنائية، حيث أنه وبمجرد وقوع الجريمة من أحد أطراف المجتمع، فإن للدولة الحق في ملاحقة ومحاكمة مرتكبها وإيقاع العقوبات المناسبة بحقه، ويمثل الدولة في هذا الحق النيابة العامة التي لها مباشرة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية، وإحالتها ومتابعتها والإشراف على مأموري الضبط القضائي في التحقيق الجنائي، وهو مجموعة من الإجراءات التي يتم مباشرتها من قبل سلطة التحقيق ضمن نطاق رسمه القانون للنيابة العامة. ومن بين المهام الأساسية التي يقوم بها المحققون جمع الأدلة المادية، واستجواب الشهود والمشتبه بهم، وتحليل البيانات والأدلة الجنائية، ويعتبر مكان الجريمة أو (مسرح الجريمة) النقطة المحورية في أي تحقيق جنائي، حيث يتواجد المحققون في الميدان لجمع الأدلة الفورية التي قد تكون حاسمة في تحديد هوية الجناة وإعادة بناء الأحداث التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، وذلك للتأكد من كفاية الأدلة لإحالتها إلى المحكمة المختصة، وتحرير لائحة اتهام في النهاية، بحيث يعتبر التحقيق الجنائي أداة حاسمة في إرساء العدالة وسيادة القانون، إذ يمكن من خلاله تحديد الجناة وضمان محاسبتهم، مما يسهم في تحقيق الردع وحماية المجتمع من الجريمة.

بحثت هذه الدراسة في دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق في الجرائم ومكانه في إطار القانون الفلسطيني والمقارن، وبالختام فقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن صياغة أهمها فيما يلي:

نتائج الدراسة

1/ تختص النيابة العامة الفلسطينية بالقيام بالتحقيق الابتدائي، باعتبارها من تختص أيضاً بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، وبالتالي فهي تختص أيضاً بمباشرة التحقيق الابتدائي وتحديد مكانه.

2/ إن المشرع الفلسطيني كان موقفه أقرب إلى سرية إجراءات التحقيق من العلنية فيها، فلم يأخذ بمبدأ العلنية بمفهومه الكامل وفقاً لما أخذ به المشرع السوداني، ولم يأخذ بمبدأ العلنية غير المطلقة كما هو الحال لدى المشرع الأردني والمصري.

3/ أطلق المشرع الفلسطيني على مسرح الجريمة مصطلح (مكان الجريمة) و(جمع الاستدلال)، ولكنه لم يحصره بمكان معين، وإنما امتد ليشمل جميع الأماكن التي تمتد إليها الجريمة وتسمى كذلك في الإثبات الجنائي، وبذلك أخذ المشرع الفلسطيني بالمعيار الواسع لمفهوم مسرح الجريمة.

4/ ينبثق عن حق النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، حقها أيضاً في مباشرة التحقيق الابتدائي ومكانه، ذلك أن التحقيق الابتدائي هو جزء لا يتجزأ من الدعوى الجزائية، ومن أهم المراحل فيها.

5/ لا يوجد ما يشير إلى أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم بصورة واضحة وصريحة، إلا أن ذلك لا يعني أن الخصوم مُبعدين بشكل كلي عن إجراءات التحقيق، ذلك أن هناك بعض النصوص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تسمح للخصوم بالمشاركة أو الحضور الجزئي في بعض إجراءات التحقيق.

6/ للخصوم تقديم أي دفع أو طلب أثناء إجراءات التحقيق، فلمتهم أو المجني عليه الحق في طلب رد الخبير طبقاً للمادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يحق لهم الطلب من النيابة العامة رد الأشياء المضبوطة طبقاً للمادة 73 من ذات القانون.

7/ إن وحدة كفالة حق المشتبه به في الاستعانة بمحامي بمجرد القاء القبض عليه، أو حضوره أمام مأموري الضبط القضائي مع الحرص على السرية والحرية في الاتصال بالمحامي، هو نتيجة حتمية لكفالة الحق في الدفاع في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة.

8/ في ظل الأنظمة التي تتبنى الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق كالتشريع الفلسطيني، فإن النيابة العامة لا تعتبر طرفاً محايداً، وإنما خصماً في الدعوى، وبالتالي فإن القول بأن قرار إحالة الدعوى الجزائية الصادر عن النيابة العامة في ظل التشريع الفلسطيني أنه قرار قضائي هو أمر خاطئ.

9/ يجب على المحكمة الجزائية عند الحكم في الدعوى أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة، إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجباً لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ إجراءات أخرى للمحافظة عليها.

توصيات الدراسة

(1) يتوجب على المشرع الفلسطيني أن ينتهج ذات نهج المشرع الأردني والمصري بالنص الصريح والواضح على مبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للجمهور، على اعتبار أن هذا المبدأ يُمثل ضماناً هامة للخصوم في الدعوى الجزائية، فلا يمكن لأي خصم

أن يتقدم بالطلبات والدفع التي يراها مناسبة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي دون أن يكون حاضراً لإجراءات التحقيق وعالمياً بها.

(2) أن يتم تحقيق التوصية السابقة من خلال تعديل نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتكون على الشكل الآتي "1- تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون. 2- ويُستثنى من الفقرة الأولى من هذه المادة الخصوم وأطراف الدعوى الجزائية حيث يحق للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم وكيل النيابة. 3- ويحق لوكيل النيابة أن يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال او متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، وانما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة".

(3) على المشرع الفلسطيني أن يقوم بإيراد حق كل خصم من الخصوم في تقديم الدفع والطلبات أثناء التحقيق الابتدائي، مع الاهتمام بالدفع التي يقدمها كل من المجني عليه والمتهم، وأن يبين الآثار القانونية المترتبة على تقديم الدفع، وأنواع الدفع والطلبات التي يجوز تقديمها، لما لهذا الموضوع من أهمية قد يكون لها الأثر الكبير في قيام أو عدم قيام الدعوى الجزائية.

(4) الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء في التشريع الفلسطيني، نظراً لأن الجمع بينهما يتناقض مع ضمانات المتهم وحقه في أن تكون السلطة صاحبة القرار في إحالة الدعوى الجزائية هي سلطة محايدة في الدعوى الجزائية، نظراً لأن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام سوف تتجه إلى إصدار قرار الإحالة أكثر من حفظ الدعوى.

(5) يتوجب على المشرع الفلسطيني السير بذات اتجاه المشرع المصري من حيث النص على جواز الطعن في قرارات إحالة الدعوى الجزائية باعتبارها من القرارات المهمة والمؤثرة في سير الدعوى الجزائية.

(6) لم يتناول المشرع الفلسطيني في هذا الإطار جواز الطعن بقرار رفض رد المضبوطات، وذلك ما يتوجب معالجته ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تحديد المشرع الفلسطيني لأوجه الاعتراض أو الطعن على قرار رفض طلب رد الأشياء المضبوطة، وذلك ما يتفق مع قواعد الإنصاف والعدالة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

- أبو الوفاء، محمد. (2018). شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. ط 1. جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- أبو عفيفة، طلال. (2011). الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- آل خنين، عبد الله بن محمد. (2005). المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي. ط 1. مكتبة العبيكان. المملكة العربية السعودية.
- بكار، حاتم. (1997). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- البلتاجي، سامح جابر. (2008). التصدي في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون. القاهرة. مصر.
- الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف. (2011). إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة. ط 1. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- جرادة، عبد القادر. (2009). موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني. ط 1. مكتبة آفاق. غزة. فلسطين.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني. (2007). كتاب التعريفات. ط 1. شرك القدس للتجارة. القاهرة. مصر.
- الجوخدار، حسن. (2008). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- حسني، محمود نجيب. (1992). الدستور والقانون الجنائي. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- حسني، محمود نجيب. (1995). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- حسني، محمود نجيب. (1995). شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط 3. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

- الحسيني، عمار عباس. (2017). مبادئ التحقيق الابتدائي الحديث. مكتبة السنهوري. بيروت. لبنان.
- الحلبي، محمد عياد. (2011). شرح قانون العقوبات: القسم العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الحلبي، محمد والزغنون، سليم. (2002). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. مكتبة دار الفكر. القدس. فلسطين.
- الخطيب، أنور. (1970). الدولة والنظم السياسية - دستور لبنان. الشركة العامة للطباعة. طرابلس. ليبيا.
- خوين، حسن بشيت. (1998). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- خيرى، حسين. (2013). ضمانات المتهمين في مرحلة التوقيف الاحتياطي ومرحلة الاستجواب في القانون العراقي رقم 15 لسنة 2010م. المجلس القضائي في إقليم كردستان. كردستان. العراق.
- الدسوقي، طارق إبراهيم. (2012). مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. مصر.
- الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد. (بدون تاريخ نشر). شرح القواعد الفقهية. ط 2. دار القلم. القاهرة. مصر.
- سرور، أحمد فتحي. (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- سرور، أحمد فتحي. (1996). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- سعد، محمد محمود. (2009). قانون الإجراءات الجنائية. ط 1. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- السعيد، كامل حامد. (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- سلامة، مأمون. (1991). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

- سلامة، مأمون. (2005). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- سلامة، مأمون. (2008). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- سلطاني، نجيب. (2014). معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. ط 1. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- الشركسي، محمد محمود. (2011). ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الاجراءات اللببي والمقارن. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الشلتاوي، محمد. (1994). اجراءات وصيغ التصرف في المضبوطات. ط 2. دار محمود للتوزيع والنشر. القاهرة. مصر.
- الشواربي، عبد الحميد. (2002). التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية. مطبعة جلال. مصر.
- صالح، نبيه. (2012). شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية. مكتبة دار الفكر للنشر والتوزيع. القدس. فلسطين.
- عاشور، محمد حمدان. (2012). أساليب التحقيق والبحث الجنائي. أكاديمية فلسطين الأمنية. القدس. فلسطين.
- عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. رام الله. فلسطين.
- عبد الستار، فوزية. (2010). شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط 2. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- عبد الغني، إيهاب. (2017). الدفوع في القضاء العسكري. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- عبد الفتاح، محمود سمير. (2003). النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. مصر.
- عبد الله، معروف محمد. (دون تاريخ نشر). رقابة الادعاء العام على الشرعية: دراسة مقارنة. دار المعارف. بغداد. العراق.

- عبد المنعم، سليمان. (1997). أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء. ط 1. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة. مصر.
- عبد المنعم، سليمان. (1999). إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة. مصر.
- عبد المنعم، سليمان. (2006). أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
- عبيد، رؤوف. (2015). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. مكتبة الوفاء القانونية. القاهرة. مصر.
- عبيد، مزهر. (2020). شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- عثمان، آمال. (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. مصر.
- عرابي، أحمد. (2021). التحقيق الابتدائي. ط 1. أكاديمية شرطة دبي. دبي. الإمارات العربية المتحدة.
- العثماوي، عبد الوهاب. (بدون تاريخ نشر). الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصوصية الجنائية. دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة. مصر.
- عنب، محمد. (1991). معاينة مسرح الجريمة. ط 1. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- عوايصة، أسامة. (2005). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. بدون دار نشر. فلسطين.
- عوض، بلال أحمد. (1990). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الغريب، عيد محمد. (2001). المركز القانوني للنيابة العامة: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- فرج، هشام عبد الحميد. (2004). معاينة مسرح الجريمة. ط 1. مطابع اللواء الحديثة. القاهرة. مصر.
- الفقي، أحمد عبد اللطيف. (2003). النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة. دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

- الكسواني، جهاد. (2013). قرينة البراءة. ط 1. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الكسواني، جهاد. (2019). الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه. مطبعة آدم. عمان. الأردن.
- الكيلاني، بيروت. (1995). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. ط 2. دار المروج. بيروت. لبنان.
- مراد، عبد الفتاح. (بدون تاريخ نشر). التحقيق الجنائي التطبيقي. دار النشر. مصر.
- مرسي، علاء. (2014). سلطات النيابة العامة والضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية. ط 1. مكتبة المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. مصر.
- المرصفاوي، حسن. (1982). أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- مصطفى، محمود محمود. (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط 12. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. القاهرة. مصر.
- المعاينة، منصور عمر. (2015). الأدلة الجنائية والتحقيق الابتدائي. ط 3. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- النجار، عماد عبد الحميد. (1997). الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. معهد الإدارة العامة. المملكة العربية السعودية.
- نجم، محمد صبحي. (2000). قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- نور، محمد سعيد. (2005). أصول الاجراءات الجنائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- نور، محمد سعيد. (2011). أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- نور، طالب. (2008). الجريمة الضريبية. بدون دار نشر. مصر.
- الهيتي، محمد حماد مرهج. (2008). الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الابتدائي: الأدلة الجنائية المادية. ط 1. الزمردة للتوزيع والنشر. القاهرة. مصر.
- يوسف، الشيخ يوسف. (2009). التحقيق الابتدائي: التطبيقات العملية. ط 1. دار النشر أكاديمية السلطان قابوس. مسقط. سلطنة عُمان.

ثانياً: الرسائل العلمية

- أبو الرب، عبد الرحمن حمزة. (2021). "حق الدفاع في الدعوى الجزائية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- بو حمود، مازن عبد القادر. (2008). "إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب وفقاً للقوانين الحديثة: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- جرادات، مازن. (2022). "سلطات التحقيق بين النظام الفلسطيني والنظم الإجرائية المقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- الحربي، هايف بن صالح محمد. (2014). "إجراءات التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. السودان.
- الحوامدة، لورنس. (2008). "الدفع في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني: دراسة مقارنة: الأردن - لبنان - مصر"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- الخضور، سجي سليمان. (2013). "أثر قرينة البراءة في التشريع الجنائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- ربايعه، ولاء. (2017). "التفتيش القانوني للأشخاص"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- الزرقه، إبراهيم سمير إبراهيم. (2022). "جرائم الجلسات في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- الزيدان، فواز منور. (2007). "ضمانات المتهم في مرحلة التحري (التحقيق الابتدائي) في التشريعين السوداني والأردني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان.

- السناني، محمود بن زايد. (2021). "إجراء معاينة مسرح الجريمة ودوره في التحقيق الابتدائي"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عُمان.
- شريم، علاء جمال يوسف. (2021). "أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- شقير، صائب عريقات ربحي. (2023). "جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- الشوبكي، مؤمن. (2023). "التبليغ عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- الشيخ، المسلمي عبد الوهاب محمد. (2004). "شرط الإذن في فتح الدعوى الجزائية والمدنية في الفقه الإسلامي والقانون"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. السودان.
- عفيف، سيف أحمد عبد الكريم. (2023). "قرارات المدعي العام في التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الأردني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- الغاربي، حاتم بن سيف بن راشد. (2022). "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانونين الأردني والعماني"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن.
- الغافري، حماد محمد. (2019). "الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.
- الفليتي، خلفان بن حمود بن سعيد. (2017). "التقادم وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية في التشريع العماني"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عُمان.

- قلالوة، شريف حسين إسماعيل. (2023). "محاضر جمع الاستدلالات وسلطة النيابة العامة في التصرف بها: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.
- الكندية، شريفة. (2014). "الإذن كفيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون العماني"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة السلطان قابوس، مسقط، عمان.
- المساعد، أماني عبد الرحمن. (2014). "العدالة الإصلاحية: المفهوم للعدالة الجنائية للأحداث"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين.
- الهزيل، شروق. (2023). "الاذن قيد على الدعوى الجزائية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- الوليد، ساهر إبراهيم شكري. (2001). "سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

- أبو الفحم، محمد جمال وعيد، هيام هاني توفيق. (2024). "خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في تحليل مسرح الجريمة الإلكترونية". مجلة الأرائك للعلوم والإنسانيات (مركز البحوث والدراسات): 7: 201-218.
- أبو بكر، ثائر. (2005). "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي". الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن (سلسلة التقارير القانونية).
- أبو علي، ندى سعيد. (2020). "النيابة العامة والتصرف في الدعوى الجزائية بالحفظ". مجلة العلوم القانونية والسياسية (كلية الحقوق): 5.
- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. (2015). "مسرح الجريمة والتحقيق فيها". مجلة الدراسات المالية والمصرفية: 23 (1).
- بن فريحة، رشيد. (2017). "التحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية". مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات: 1 (42).
- بولمكاحل، أحمد. (2016). "رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي". مجلة العلوم الإنسانية: 45.

- التميمي، رانية أسامة. (2014). "ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب". جامعة القدس (كلية الحقوق).
- الحسن، عبد العزيز. (2016). "الحماية الجنائية لحق المتهم في الدفاع أمام القضاء: دراسة مقارنة". مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية): 38 (1).
- الدحان، شرف. (2020). "الأحكام القانونية لضبط الأدلة المادية". مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية: 31.
- زرارة، لخضر. (2014). "قرينة البراءة في التشريع الجزائري". مجلة المفكر - جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية: 11.
- سعد، عمر والبر، يوسف. (2021). "الضمانات الدستورية لحماية المضبوطات: دراسة تحليلية مقارنة". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية: 6 (1).
- الشاعر، سعود عبد القادر. (2023). "إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة الإلكترونية في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية". مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية: 20 (3).
- الشربيني، طارق السيد السعيد. (2024). "الشك في القانون الجنائي: دراسة مقارنة". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (جامعة المنوفية): 2 (59).
- الفايز، أكرم طراد. (2018). "السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق: دراسة في القانون الجزائري الأردني". مجلة العلوم القانونية (كلية القانون): 1.
- القضاة، مؤيد محمد علي وأبو زيتون، مأمون محمد سعيد. (2019). "الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي: دراسة تقييمية نقدية مقارنة في القانونين الأردني والإماراتي". مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة: 33 (77).
- النصراوي، سامي. (2004). "قاعدة بناء الأحكام الجنائية على الجرم واليقين". مجلة الرافدين للحقوق: 3 (22).
- هلال، محمد رضوان. (2014). "كيفية التعامل التقني والأمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيده الدليل المستخلص". المجلة العربية الدولية للمعلوماتية: 3 (5).
- الوليد، ساهر. (2010). "ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة". مجلة جامعة الأزهر: 3 (2).

- يوسف، الشيخ يوسف. (2014). "مجلة الأمانة". أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة: 25.

رابعاً : القوانين والأنظمة والقرارات

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م).
- قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات المتحدة رقم 35 لسنة 1992م.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وتعديلاته.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
- قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (1960/16).
- نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية لسنة 1957.

خامساً: القرارات القضائية

- حكم محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 1971/56، هيئة خماسية، والمنشور على الصفحة رقم (1338)، من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1 كانون ثاني/ يناير 1971م.
- القرار رقم (2021/308) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية (2021/308) بتاريخ 20/10/2021م، منشور على موقع مقام.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 2023/1305، عمان - الأردن، 27 يوليو/ تموز 2023م، منشور على موقع قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 2018/2468، الأردن.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2020/123، رام الله، 9 سبتمبر/ أيلول 2020م، منشور على موقع موسوعة أحكام المحاكم الفلسطينية- مقام.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفقتها الجزائية رقم 2010/104، رام الله، 2 يونيو/ حزيران 2010م، منشور على موقع المقتفي.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفقتها الجزائية رقم 2017/250، رام الله، 11 يونيو/ حزيران 2017م، منشور على موقع قسطاس.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفقتها الجزائية رقم 2017/316، رام الله، 6 سبتمبر/ أيلول 2017م، منشور على موقع موسوعة أحكام المحاكم الفلسطينية- مقام.

- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/21، رام الله، 4 إبريل/ نيسان 2021م، منشور على موقع موسوعة أحكام المحاكم الفلسطينية- مقام.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/219، طعن جزائي، رام الله، 7 مايو/ أيار 2018.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2021/164، نابلس، بتاريخ 2023/5/14م.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2025/33، رام الله، بتاريخ: 2025/3/20م، موقع قسطاس.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 1999/552، عمان، 2000م. منشور على موقع قسطاس القانوني.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2019/3361، الأردن، بتاريخ 2020/1/6م، موقع قسطاس.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1985/90، الأردن، تاريخ الفصل: 23-04-1985م، منشور على موقع قسطاس.
- محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية، نقض جزاء رقم 2019/315، رام الله، 6 أكتوبر/ تشرين أول 2019، منشور على موقع قسطاس القانوني.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2009/103، رام الله، بتاريخ: 2010/2/9م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2010/17، رام الله، بتاريخ 2010/3/21م، منشور على موقع المقتفي.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/21، رام الله، 4 إبريل/ نيسان 2021م، منشور على موقع مقام.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/313، رام الله، تاريخ الفصل: 25-05-2022م، منشور على موقع قسطاس.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2023/318، رام الله، بتاريخ: 2023/9/12م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/372، رام الله، 4/11/2018م، منشور على موقع مقام.

- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/550، رام الله، بتاريخ 2022/1/17، منشور على موقع قسطاس.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/646، رام الله، 2023/6/7، موقع قسطاس.
- محكمة النقض المصرية، نقض جزاء رقم 13476، بتاريخ 2002/2/5، منشور على موقع قسطاس.
- نقض جزاء رقم 2021/61 محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ 2021/5/23م.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- موقع قلعة القانون، مقال بعنوان "الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها"، منشور بتاريخ: 25 مايو 2018م، على الرابط:
https://tribunaldz.blogspot.com/2018/05/blog-post_25.html.

فهرس الدراسة

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ت.....	مُلخص:
ث.....	Abstract
1.....	مقدمة الدراسة
4.....	أهميّة الدّراسة
5.....	إشكاليّة الدّراسة
5.....	أهداف الدراسة
5.....	أسئلة الدراسة
6.....	منهجية الدراسة
7.....	الفصل الأول
7.....	محددات مباشرة التحقيق ومكانه
7.....	المبحث الأول: المحددات الدستورية لدور السلطة التنفيذية في التجريم
8.....	المطلب الأول: مفهوم مباشرة التحقيق الابتدائي
15.....	المطلب الثاني: مفهوم مكان التحقيق الابتدائي
23.....	المبحث الثاني: مباشرة التحقيق وتحديد مكانه
24.....	المطلب الأول: أهمية التحقيق بالنسبة لعمل النيابة العامة ومكانه
30.....	المطلب الثاني: مباشرة التحقيق في حضور الخصوم
39.....	الفصل الثاني

39	تنظيم مباشرة التحقيق ومكانه.....
39	المبحث الأول: شروط مباشرة التحقيق ومكانه.....
40	المطلب الأول: شروط اختصاص النيابة العامة في مباشرة التحقيق.....
51	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة باختصاص النيابة العامة المكاني لمباشرة التحقيق.....
56	المبحث الثاني: نتائج مباشرة التحقيق ومكانه.....
56	المطلب الأول: تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية.....
60	المطلب الثاني: ضبط المضبوطات كنتيجة لمباشرة التحقيق.....
65	الخاتمة.....
65	نتائج الدراسة.....
66	توصيات الدراسة.....
68	المصادر والمراجع.....
68	أولاً: الكتب والمؤلفات.....
73	ثانياً: الرسائل العلمية.....
75	ثالثاً: الأبحاث العلمية.....
77	رابعاً : القوانين والأنظمة والقرارات.....
77	خامساً: القرارات القضائية.....
79	سادساً: المواقع الإلكترونية.....